مدى الكرمل
برنامج الدراسات النسويّة

الحــقّ فـي مُــتاحـيّة المحــاكـم، والحقّ في محاكمة نزيهة ومنْصفة في المحاكم الكنسيّة في إسرائـيل:

تحـليل مــن منـظور القانــون الدوليّ

سونيا بولس وشيرين بطشون

كانون الأوّل، 2022

الحــــقّ فـي مُــتاحـيّة المحــاكـم، والحـقّ في محاكمة نزيهة ومنْصفة في المحاكم الكنسيّة في إسرائـيل:

تحــليل مــن منـظور القانـــون الدوليّ

سونيا بولس وشيرين بطشون

مدى الكرمل
المركز العربي للدراسات الاجتماعيّة التطبيقيّة

برنامج الدراسات النسوية

كانون الأوّل، 2022

الحقّ في مُتاحيّة المحاكم، والحقّ في محاكمة نزيهة ومنْصفة في المحاكم الكنسيّة في إسرائيل: تحليل من منظور القانون الدوليّ

سونيا بولس وشيرين بطشون

تحرير: عرين هوّاري

ترجمه عن الإنجليزيّة: جلال حسن.

تدقيق لغويّ: حنّا الحاجّ.

مسؤولة النشر والإنتاج: إيناس خطيب.

ISBN: 978-965-7308-29-5

العنوان: همغينيم 90 حيفا

البريد الإلكتروني: mada@mada-research.org

رقم الهاتف: 04-8552035

فهرس

مقدمة 5

1 مدخل 7

2 عمل المحاكم الكنسيّة في ظلّ جهاز نظام القانون الإسرائيليّ 16

3 المعايير الدوليّة بشأن الحقّ في مُتاحيّة العدالة، والحقّ في محاكمة منصفة ونزيهة 22

3.1. الحقّ في المُتاحيّة المتساوية للمحاكم 23

3.2. محكمة مؤهّلة، ومستقلّة وغير متحيّزة 25

3.3. الإجراءات النزيهة والمنصفة 27

3.4. سيادة القانون والمعايير الإجرائيّة 28

4 منهجيّة البحث (الميثودولوجيا) 31

5 تحليل 33

5.1. محكمة مؤهَّلة، ومستقلة، وحياديّة مُنشَأة بموجب القانون 33

5.1.1. مُنشَأة بموجب القانون 33

5.1.2 الأهليّة 36

5.1.3. استقلاليّة القضاة الذين يخدمون في المحاكم الكنسيّة 38

5.1.4. عدم التحيُّز 40

5.2. غياب القوانين الإجرائيّة المُشْهرَة رسميًّا 42

5.3. المُتاحيّة المتساوية للمحاكم 45

5.4. الحقّ في إجراءات المُغارَمة 49

5.5. اليقين والتماسك القانونيّان وعلاقتهما بنشر قرارات المحاكم 52

5.6. الحقّ في الحصول على استشارة قانونيّة 54

5.7. الحقّ في مُتاحيّة المحاكم 57

5.8. الحقّ في إجراءات عاجلة 60

5.9. المعضلة القديمة الجديدة 60

6 استنتاجات 63

مقدّمة

تتمتّع المحاكم الكنسيّة في إسرائيل باستقلاليّة تامّة عن الجهاز القضائيّ المعمول به. وترتكز هذه الاستقلاليّة على طبيعة تبنّي إسرائيل لنظام المِلّة القائم منذ العهد العثمانيّ. وهذا النظام يمنح الكنائس استقلاليّة في إدارة مؤسّساتها، بما فيها المحاكم الكنسيّة، بحيث يجعلها تخضع لسلطة الكنيسة دون سلطة الدولة التي تدير النظام القضائيّ. وبالتالي لم تتبنَّ إسرائيل أيّة قوانين أو إجراءات لتنظيم عمل المحاكم الكنسيّة بما فيها الجوانب الإجرائيّة. وتحاول ألّا تتدخّل فيها من منطلقات سياسيّة في الأساس، بغية الحفاظ على العلاقات بأشكالها المختلفة مع الڤاتيكان كدولة وقيادة العالم الكاثوليكيّ. وهذا كلُّه يزيد من الغموض وعدم الوضوح في طبيعة وجوهر عمل المحاكم الكنسيّة.

من جهة أخرى، تتحكّم هذه المحاكم بمنظومة الأحوال الشخصيّة، ولا سيّما الزواج والطلاق (في الكنائس التي تجيز الطلاق)، وهو ما يُبيّن ارتباط المشهديّة الاجتماعيّة بمنظومة «الهُويّة الدينيّة». وحضور المرأة في هذه المحاكم لا يرقى إلى مستوى مشاركتها في اتّخاذ أيّ قرار قضائيّ، وذلك لعدم حضورها فعليًّا في الجهاز القضائيّ. وهذا في حدّ ذاته قاعدة انتقاص من دَوْرها وإسهامها، وهيمنة وسيطرة على حقوق الفرد في الأساس. إلى جانب ذلك، القوانين التي تُسيّر هذه المحاكم تعود جذورها إلى قرون مضت، وبعضٌ منها بحاجةٍ ماسّة وفوريّة إلى تعديلات لتتناسب مع التحوّلات التي شهدها العالَم ولا زال يشهدها، ولعلّه ثمّة ضرورة لخلق واقع جديد يتيح المجال على اتّساعه لبناء منظومة حديثة توفّر الإجابات لاحتياجات الفرد والأسْرة على نحوٍ أفضل.

تنطلق هذه الدراسة، الصادرة عن برنامج الدراسات النسويّة في مدى الكرمل – حيفا، من الالتزام نحو العدالة الجندريّة وحقوق الإنسان الأساسيّة، وتبدي معرفة عميقة بالواقع القانويّ والسياسيّ في ما يتعلّق بالأحوال الشخصيّة في إسرائيل، وكذلك بالمعايير الدوليّة بشأن الحقوق الإنسانيّة الأساسيّة (كالحقّ في مُتاحيّة العدالة، والحقّ في محاكمة منْصِفة ونزيهة -على سبيل المثال).

تتعرّض هذه الدراسة إلى إشكاليّة عمل المحاكم الكنسيّة في إسرائيل، على الرغم من أنّ الموضوع فيه الحسّاسيّة الكبرى من عدّة نَواحٍ، أبرزُها أنّه من المسكوت عنه على مرّ العقود، وأنّ المحاكم نفسها قد كوّنتْ هالة من القدسيّة حولها،

وأنّ بيدها -هي دون سواها- القدرةَ والسلطةَ التامّة في معالجة قضايا الأحوال الشخصيّة.

في الجانب الآخر، تتعرّض الدراسة إلى غياب الإجراءات القضائيّة السليمة في هذه المحاكم وعدم توافر ظروف مناسِبة لعملها، وعدم إمكانيّة الاعتراض عليها. وهو ما يُصعِّب كذلك تعامل المحامين والمتقاضين معها، ويُفسح المجال لعقد صفقات واتّفاقات جانبيّة تغلّف بما هو قانونيّ.

واعتمدت الدراسة على فهم الجوّ العامّ الذي يسود هذه المحاكم من خلال مقابلات مع محامين وموظّفين يتعاملون معها. ورشَحَ عن هذه المقابَلات تفاصيل عدّة تشير إلى ضرورة إجراء إصلاحات وتعديلات، منها ما هو جوهريّ، ومنها ما هو إجرائيّ لخلق مساحة تنتشر فيها العدالة بصورة أفضل، وتوفّر بنْية تحتيّة مُواكِبة لروح العصر وحقوق واحتياجات المجتمع عامّة، ولا سيّما النساء وهنّ الحلقة الأضعف في هذه البنْية الذكوريّة، ما لم يتوافر بديل محلّيّ للزواج الدينيّ وبالتالي للطلاق الدينيّ.

بحسب رؤيتنا، الهدف المركزيّ لهذه الدراسة الفكريّة والميدانيّة ليس عرض الإشكاليّات في المحاكم الكنسيّة فحسب، على الرغم من كونها جانبًا مركزيًّا، وإنّما خلق مساحة واسعة للحِوار والنقاش الجماهيريّ لمؤسّسة قضائيّة يلفُّها غموض وضبابيّة في جوانب عدّة.

ومركز مدى الكرمل ينظر إلى الدراسات التطبيقيّة التي كهذه بمنتهى الأهميّة الجِدّيّة، إذ إنّ الجهد المبذول في إعدادها يؤكّد يقظة القائمين عليها لأهمّيّة طرح أفكار تجديديّة تُسهم في تحسين الموضوع الذي من أجله ينشر المركز هذه الدراسة.

يتقدّم مركز مدى الكرمل بالشكر الجزيل للدكتورة سونيا بولس والمحامية شيرين بطشون على إنجازهما هذه الدراسة الرصينة والتي تَصْدر ضمن برنامج الدراسات النسويّة، آمِلًا أنْ تفتح الدراسة حِوارًا جِدّيًّا مع الأطراف المعنيّة لدفع المحاكم الكنسيّة نحو تبنّي عمليّة تجديد وإصلاح تعود في نهاية الأمر بالفائدة على المجتمع كلّه.

د. جوني منصور
إدارة مدى الكرمل

(1)
مدخل

انبثق نظام قانون الأحوال الشخصيّة في إسرائيل عن نظام الملّة الذي ساد إبّان الحكم العثمانيّ لفلسطين، حيث مُنِحت الطوائف الدينيّة غير الإسلاميّة درجات متفاوتة من الاستقلاليّة؛ فقد كانت طائفة الروم الأرثوذكس -على سبيل المثال-مستقلّة، لكنّها خضعت للتنظيم من قِبل الدولة، بينما حظيت طائفة الروم الكاثوليك باستقلاليّة تامّة في كلّ ما يتعلّق بتنظيمها الداخليّ.[1] سُمِح لهذه الطوائف الدينيّة بتأسيس محاكمها المستقلّة، ومُنِحت صلاحيات إصدار الأحكام القضائيّة في ما يخصّ الشؤونَ العائلية لأفرادها، من خلال تطبيق القوانين الدينيّة ذات الصلة. في الوقت ذاته، خضعت الأغلبيّة الفلسطينيّة المسلمة لسلطة المحاكم الشرعيّة القضائيّة التي اعتُبِرت محاكمَ الدولةِ الرسميّةَ.[2] عكَس نظام الملة هذا النظرة بأنّ غير المسلمين هم رعايا في الإمبراطورية، وليسوا مواطنين. في العام 1917، فرضت السلطات العثمانيّة قانون حقوق العائلة العثمانيّ 1917 كجزء من خطّة إصلاحيّة شاملة لتحديث النظام القضائيّ العثمانيّ وملاءَمته لروح العصر.[3] ومن بين التغييرات الراديكاليّة التي انعكست في قانون العائلة 1917، ظهر مسعى تحويله إلى قانون عائلة عامّ يمكن تطبيقه على جميع رعايا الإمبراطوريّة، بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينيّة. بمفهومٍ ما، يرمز تعميم قانون العائلة 1917 إلى الخطوة الأولى على طريق تفكُّك نظام الملّة.[4] خُصّصت 30 مادّة للمسيحيّين واليهود، من بين 157 مادّة أُدرِجت في قانون العائلة 1917، علاوة

1. Abou Ramadan, Moussa. (2015). Islamic legal hybridity and patriarchal liberalism in the shari'a courts in Israel. **Journal of Levantine Studies**, 4 (2). Pp. 39-67.

2. Ibid.

- Shahar, Ido. (2012). Legal pluralism incarnate: An institutional perspective on courts of law in colonial and postcolonial settings. **The Journal of Legal Pluralism and Unofficial Law**, 44(65). Pp. 133-163.

3. Shahar, Ido. (2019). Islamic law as indigenous law: Shari'a courts in Israel from a postcolonial perspective. In Oberauer, Norbert; Prief, Yvonne, & Qubaja Ulrike (Eds.). **Legal pluralism in Muslim contexts** (pp. 84-108). Leiden; Boston: Brill.

4. Ibid.

على بنود عامّة لم تخصَّص لهذه الطائفة الدينيّة أو تلك، وتنسحب على الجميع.[5] لم يُطرح قانون العائلة 1917 في فلسطين إبّان الحكم العثمانيّ، وإنّما جرى ذاك لاحقًا في العام 1919 خلال فترة الانتداب البريطانيّ في فلسطين. على الرغم من ذلك، قرّرت السلطات البريطانيّة تطبيق قانون العائلة 1917 على نحوٍ جزئيّ، ومن خلال تجريده من بُعدِه العامّ، وتطبيقه على المسلمين دون سواهم.[6] علاوة على ذلك، فقدت المحاكم الشرعيّة الإسلاميّة مكانتها كمحاكم الدولة، وأصبحت واحدًا من أجهزة القضاء الدينيّ المستقلّة، الأمر الذي رسّخ ما يشبه نظام الملّة في فلسطين الانتدابيّة.[7] هذه الترتيبات جرى تكريسها لاحقًا من قِبل دولة إسرائيل من خلال توفير اعتراف رسميّ بمزيد من الطوائف الدينيّة.

حتّى في أيّامنا الحاليّة ما زالت المحاكم الدينيّة في إسرائيل (الحاخاميّة، والإسلاميّة الشرعيّة، والدرزيّة، والكنسيّة) تتمتّع بصلاحيات حصريّة في قضايا الزواج والطلاق في إسرائيل. في الشؤون العائليّة الأخرى (نحو: النفقة؛ حضانة الأطفال؛ الميراث...)، تتمتّع المحاكم الدينيّة بصلاحيات حكْم موازية، إذ أنشأت إسرائيل إلى جانب المحاكم الدينيّة جهازًا مدنيًّا لمحاكم عائلة تتوافر لديها صلاحيات موازية للبتّ والحكْم في شؤون العائلة (باستثناء الزواج والطلاق). يجب على المحاكم الدينيّة -كما المدنيّة-أن تطبّق القوانين الدينيّة على الأطراف المتنازعة، باستثناء بعض القوانين المدنيّة كقانون علاقات الملْكيّة بين الأزواج من العام 1973، وقانون الأهليّة القضائيّة والوصاية من العام 1961، وقانون سنّ الزواج من العام 1950، وجميعها قوانين يجب على المحاكم الدينيّة ومحاكم الأسرة المدنيّة تطبيقُها والعمل وَفقها.[8]

إن فرْض قانون أسرة يرتكز على الدين ينتهك أحد حقوق الإنسان الأساسيّة ألا وهو حرّيّة المعتقَد والضمير. يحمل هذا القانون، بشكله الحاليّ في إسرائيل، انتهاكات لحقّ المرأة في المساواة؛ وذلك لأنّ المؤسّسات الدينيّة في إسرائيل لا تزال بطركيّة (أبويّة) بطبيعتها وجوهرها. هذا النظام يمنح جميع الطوائف الدينيّة في إسرائيل تفويضًا مطْلَقًا لتطويع أعضاءِ مجموعات مستضعَفة، أعضاءٍ هم عرضةٌ لتقييدات داخليّة من قِبل تقاليد وأعراف مجموعتهم، وذلك برعاية سياسات الإخضاع

5. Ibid.

6. Shahar, Ido. (2012). Ibid.

7. Ibid.

8. Blecher-Prigat, Ayelet, & Shmueli, Benjamin. (2009). The interplay between Tort law and religious Family law: The Israeli case. **Arizona Journal of International and Comparative Law**, 26(2). Pp. 279-302.

الإسرائيليّة تحت مسمّى التعددية.[9] في الكثير من الأحيان، ترتكز قوانين الأحوال الشخصيّة الدينيّة على مفاهيم اجتماعيّة قديمة، واجتهادات دينيّة تُديم التحيُّزَ الثقافيّ ضدّ النساء، وخضوعَهنّ للرجال.[10] على سبيل المثال، القانون اليهوديّ الدينيّ لا يمكّن سوى الرجل من تطليق زوجته، ولا تستطيع المرأة تطليق الرجل بدون موافقته، وإنْ رفض القيام بذلك، فقد تعيش بقيّة حياتها زوجةً له خلافًا لرغبتها. [11]وكما ذُكِر آنفًا، قانون الأسرة الذي يسري على المسلمين في إسرائيل هو قانون العائلة العثمانيّ 1917. وعلى العكس ممّا في الدول الإسلاميّة المجاورة، التي تبنّت قوانين أكثر حداثة في مجال الأسرة، ما زال قانون العائلة 1917 ساريًا في المحاكم الشرعيّة في إسرائيل بصيغته الأصليّة. يتضمّن هذا القانون هيكليّة بطركيّة للحقوق والواجبات داخل العائلة، وقد جرت هَيْكَلة مبنى العائلة على نحوٍ يكون فيه الرجال «قوّامين» على النساء ويتبوّأون مكانة أعلى منهنّ، وهم بمثابةً رأس العائلة، حيث ينظر للرجل كمعيل المرأة وحاميها.[12] على سبيل المثال، وَفْق المادّة 73 من قانون العائلة، المرأة ملزَمة بإطاعة الرجل. وعلى غرار ذلك نتحدّث عن قانون العائلة البيزنطيّ الذي يسري على الروم الأرثوذكس الفلسطينيّين في إسرائيل، والذي بُدِئ العمل به في العام 1353 وأُدخِلت التعديلات الأخيرة عليه في القرن التاسع عشر.[13] تحدّد المادّة 125 من هذا القانون أنّ الزوج هو رأس العائلة، وبحسب المادّة 251 فإنّ الإهانات وسوء المعاملة وأشكالًا متطرّفة من العنف (كالجَلْد بالسوط)، لا تشكّل ذريعة وقاعدة للطلاق. وعلى الرغم من أنّ محاكم طائفة الروم الأرثوذكس تسعى إلى توسيع قواعد الطلاق من خلال تبنّي فقه قانونيّ جديد صادر عن المحاكم اليونانيّة (كأن يمتلك الزوج والزوجة طباعًا متنافرة)، تبقى الحقيقة أنّ شرعنة العنف الجسديّ الحادّ ضدّ المرأة تشكّل جزءًا من القانون الذي يمكن تطبيقه في المحاكم الأرثوذكسيّة أمّا بالنسبة للمرأة الكاثوليكيّة، فالطلاق ليس خيارًا ألبتّة، وكلّ ما تستطيع الطموح إليه هو الانفصال

9. Shachar, Ayelet. (1998). Group identity and women's rights in family law: The perils of multicultural accommodation. **Journal of Political Philosophy**, 6(3). Pp. 285-305.

10. هوّاري، عرين. (2018). النساء والنضال من أجل التغيير في قوانين الأحوال الشخصيّة: حالة الفلسطينيّات داخل إسرائيل. لدى هوّاري، عرين؛ وَشحادة، ناهدة؛ وعليمي كبها، نسرين (محرّرات). **حقوق النساء والأحوال الشخصيّة** (ص 13-107). الناصرة: لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصيّة.

11. Stopler, Gila. (2003). The free exercise of discrimination: Religious liberty, civic community and women's equality. **Wm. & Mary J. Women & L.**, 10 (3). Pp. 459-532.

12. Rouhana, Hoda. (2006). Muslim family laws in Israel: The role of the state and the citizenship of Palestinian women. **Women Living Under Muslim Laws**, 27. Pp. 37-49.

13. Karayanni, Michael. (2020). **A multicultural entrapment: religion and state among the Palestinian-Arabs in Israel**. Cambridge University Press.

عن الزوج، أو طلب فسخ الزواج في ظروف محدَّدة للغاية. عوضًا عن ذلك، تستطيع المرأة الكاثوليكيّة الانتقال إلى طائفة الروم الأرثوذكس، لكن شريطة أن يوافق الرجل على القيام بالأمر ذاته. وبحسب ورقة مواقف نُشِرت في العام 2012، 40% من حالات الطلاق في المحاكم الأرثوذكسيّة تشمل أفرادًا متحوّلين.[14] نتيجة لذلك، تجد النساء الفلسطينيّات المسيحيّات أنفسهنّ عالقات في التقاطع بين عدّة قوى قمعيّة متداخلة، حيث يتعيّن عليهنّ دفع ثمن باهظ جدًّا في ظلّ نظام عدم الخروج (Non-exit) هذا.[15] علاوة على ذلك، يَحرِم نظام قانون العائلة الحاليّ بعض الأفراد من حقّ الزواج، كما في حالة الزواج المختلط أو في حالة الأقلّيّات الجنسيّة.[16]

تشغل قوانين الأسرة عامة وظيفتين أساسيّتين: فهي ترسم أوّلًا حدود عضويّة المجموعات من خلال القرار حول مَن يكون في الداخل ومَن في الخارج بحكم الولادة والزواج؛ وهي تشغل أيضًا وظيفة توزيعيّة من خلال تقسيم الموارد والقوّة (حقوق وواجبات) بين الرجال والنساء.[17] لا يمكن تحليل هذه الوظائف خارج سياقاتها التاريخيّة، وتشير زيبا مير-حسيني أنّ التقاء الشعوب المستعمَرة، ولا سيّما في العالم الإسلاميّ، بالحداثة «يتزامن مع الالتقاء المؤلم والمذِلّ مع القوى الغربيّة الاستعماريّة، بحيث تتحوّل المرأة وقوانين العائلة إلى رموز للأصالة الثقافيّة، وحوامل للتقاليد الدينيّة، وساحة للنزال بين قوى النزعة التقليديّة المحافِظة والحداثة».[18] تدّعي إسبين أنّ المجموعات التي تخوض غمار تقلُّبات واضطرابات لأنّ هُويّتها أو بقاءها معرَّضان للخطر، تَعتَبِر أنّ وظائف الجندر لدى النساء تشكّل الأدواتِ المركزيّةَ للمحافظة على تقاليدها وأعرافها، ويتحوّل دَوْر النساء إلى معقل التقاليد، وتصبح أجسادهنّ «موقع النضال بشأن الفروق الثقافيّة».[19] إقامةُ دولة إسرائيل في العام 1948، والنكبةُ، كان لهما بالغ الأثر على الهُويّة والإحساس بالأمن والأمان في صفوف الفلسطينيّين في جميع أماكن وجودهم. ومع الانهيار المفاجئ لجميع الهياكل الاجتماعيّة، «أصبح التشتُّت والانسلاخ هو الحالة السائدة، وفقدت

14. بطشون، شيرين. (2012). **المحاكم الكنسيّة في إسرائيل: نظرة جندريّة**. حيفا: كيان- تنظيم نسويّ.

15. Yefet, Karin, & Shahar, Ido. (2021). Divorced from citizenship: Palestinian-Christian women between the church and the Jewish state. **Law & Social Inquiry**. Pp. 1-41.

16. Hacker, Daphna. (2012). Religious tribunals in democratic states: Lessons from the Israeli rabbinical courts. **Journal of Law and Religion**, 27(1). Pp. 59-81.

- بطشون، شيرين. (2015). الزواج المدنيّ والأقليّة الفلسطينيّة في إسرائيل. **هوّيّات** («زَهُيوت»)، 6. [بالعبريّة].

17. Shachar, Ayelet. (1998). Ibid.

18. Mir-Hosseini, Ziba. (2009). Towards gender equality: Muslim family laws and the Shari'ah. In Anwar, Zainah (Ed.). **Wanted: Equality and justice in the Muslim family** (pp.23-63). Malaysia: Musawah.

19. Espin, Oliva. (2013). **Women crossing boundaries: A psychology of immigration and transformations of sexuality**. New York: Routledge. P. 7.

العلاقات والهياكل الاجتماعيّة عناصرها الداعمة أو التسويغيّة»،[20] وحُرِمت القيادات الفلسطينيّة والمهنيّون والطبقة الوسطى من حقّ العودة إلى الدولة الحديثة البناء، مبقية من ورائها مجتمَعًا مرتبكًا وضائعًا تَحوَّلَ بين ليلة وضحاها إلى أقلّيّة في وطنه.[21] كان لفقدان الأرض والاقتلاع المنهجيّ للفلسطينيّين ثمن باهظ على مكانة وقوّة النساء الفلسطينيّات داخل العائلة، حيث جرى التعويض عن فقدان الأرض والقوّة السياسيّة بمساعٍ للمحافظة على ما تبقّى من الهياكل الاجتماعيّة التي كانت قائمة قبل النكبة. تَرتَّبَ عن هذا الأمر ترسيخُ وتكريس التوجُّهات البطركيّة، وتشديدُ السيطرة على حياة النساء.[22]

حتّى في أيّامنا هذه ما زالت النساء الفلسطينيّات يدفعن ثمنًا باهظًا لمساعي مجتمعاتهنّ المحلّيّة للمحافظة على الهياكل الداخليّة للقوّة التي يعاد إنتاجها من خلال ترسيم قانون العائلة والوظائف التوزيعيّة لهذا القانون. على سبيل المثال، النساء اللواتي يخترن الزواج خارج مجتمعاتهنّ الدينيّة أو الإثنيّة يَكُنّ عرضة لعقوبات مجتمعيّة، بما في ذلك الرفض والغضب، وصولًا إلى قَطع جميع علاقاتهنّ مع العائلة في بعض الحالات.[23] كذلك قد يُحْرَمن من حقوقهنّ الماليّة بسبب «العصيان» وعدم الطاعة. بحسب المعايير الدينيّة التي تنسحب على جميع الطوائف الدينيّة الفلسطينيّة في إسرائيل، يحقّ للرجل تقديم الْتماس من أجل إجبار زوجته التي انفصلت عنه على إطاعته والعودة إلى مسكن العائلة، وإذا قرّرت المحكمة الموافَقة على الالتماس، لا تستطيع إجبار الزوجة على العودة على العكس من رغبتها، لكنّها تستطيع حرمانها من حقوقها في الحصول على النفقة.[24] في العام 2018، أصدرت المحكمة الشرعيّة أمر منع خروج يحرم المرأة السفر إلى خارج البلاد دون إذن من زوجها، الأمر الذي أثار خلافات حادّة واحتجاجات عارمة من قِبل منظّمات نسويّة وحقوقيّة.[25]

20. Nassar, Ibrahim. (2008). Women between the dynamics of oppression and resistance. Alternatives International.

21. Rouhana, Hoda. (2006). Ibid.

22. Abdo-Zubi, Nahla. (1987). **Family, women and social change in the Middle East: The Palestinian case**. Toronto: Canadian Scholars Press.

23. Karkabi-Sabbah, Maha. (2017). Ethnoreligious mixed marriages among Palestinian women and Jewish men in Israel: negotiating the breaking of barriers. **Journal of Israeli History**, 36(2). Pp. 189-211.

24. كيان- تنظيم نسويّ. (2010). حول الطاعة الزوجيّة في المحاكم الشرعيّة. **ورقة موقف (2)**. حيفا: كيان- تنظيم نسويّ.
- بطشون، شيرين. (2012). **المحاكم الكنسيّة في إسرائيل: نظرة جندريّة**. حيفا: كيان- تنظيم نسويّ.

25. شاشة. (2018، 30 حزيران). لجنة العمل للمساواة: تستهجن قرار القاضي الشرعيّ هاشم سواعد في منع امرأة من السفر خارج البلاد إلا برفقة زوجها. مستقاة بتاريخ (2022/11/20).

كذلك تُحْرَم النساء حقّ تفسير وتطبيق القانون،[26] إذ ما زالت المحاكم الحاخاميّة والكنسيّة مساحة حصريّة للذكور من القضاة، ولم يجرِ تعيين امرأةٍ قاضيةً في جهاز المحاكم الشرعيّة إلّا في العام 2017.[27] وعلى الرغم من أنّ قانون مساواة الحقوق للمرأة من العام 1951 يلغي أيّ قرار حكْم يميّز ضدّ النساء، نجده يحدّد بأنّه لا «يؤثّر على أيّ حظر أو إذن قانونيّ يتعلّق بشؤون الزواج أو الطلاق».[28] كما هو معلوم، ليس ثمّة دستور في دولة إسرائيل، لكن قانون الأساس: كرامة الإنسان وحرّيّته من العام 1992 (في ما يلي: قانون الأساس)، الذي يُعتبَر معاهَدة مصغَّرة للحقوق في إسرائيل،[29] لا يشمل الحقّ في المساواة. حكمت المحكمة العليا في إسرائيل أنّ مناحي المساواة التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بكرامة الإنسان محميّة من قِبل قانون الأساس.[30] على الرغم من ذلك، لا يملك قانون الأساس تأثيرًا يُذْكَر على سَرَيان أيّ قانون كان ساريًا قبل سَنّه، ويترتّب على ذلك أنّ قانون العائلة البطركيّ ذا الارتكاز الدينيّ يبقى ساريًا ولا يمكن لأيّ رقابة ديمقراطيّة أن تنال منه.[31]

الأحكام التي تُصْدرها المحاكم الدينيّة تخضع جميعها لرقابة محكمة العدل العليا الإسرائيليّة القانونيّة، لكن هذا الأمر يحصل على قاعدة ضيّقة كما في حالات تتجاوز فيها المحكمة صلاحيتها (حالات Ultra-vires)، وانتهاك مبادئ العدل الطبيعيّ، أو عندما تكون هناك حاجة إلى تحقيق العدل، لكن القضيّة لا تقع ضمن صلاحية هيئة قضائيّة محدَّدة.[32] وبحسَب كَرَيْنّي، المحكمة العليا تتبنّى نهج التدخّل النشط بوتيرة أعلى في الحالات التي تتعلّق بالمحاكم الحاخاميّة، لكنّها تتّبع نهج عدم التدخّل في كلّ ما يتعلّق بالمحاكم الدينيّة التي تتْبع للطوائف الدينيّة الفلسطينيّة، وهو ما يعزّز ويدعّم هَيْمنة هذا النظام اللا-ليبراليّ على حياة

26. رَداي، فْرانْسِس. (1994). حول المساواة. **أحكام** («مِشْپَطيم»)، 24. ص 241-281. [بالعبريّة].
27. Lidman, Melanie. (2017, May 15). Israel appoints first female judge to Sharia court. **The Times of Israel**.
28. المادّة 5 من قانون مساواة الحقوق للمرأة (1951). [بالعبريّة].
29. استئناف مدنيّ 6821/93، بنك هَمِزْراحي هِمئوحاد ضدّ مِچدال –قرية تعاونيّة، 49(4) قرار حكم 221. [بالعبريّة].
30. راجِعوا -على سبيل المثال- قرار المحكمة العليا 7052/03، عدالة ضدّ وزارة الداخليّة، قرار حكم صادر في تاريخ 2006/5/14. [بالعبريّة].
31. رَداي، فْرانْسِس. (1994). مصدر سابق.
32. المادّة 15(ج) و 15 (د) (4) من قانون الأساس: القضاء؛ قرار المحكمة العليا 7/83، مسودي بياريس ضدّ المحكمة الحاخاميّة اللوائيّة حيفا، قرار حكم صادر في تاريخ 1984/3/8. [بالعبريّة].
- قرار المحكمة العليا 11230/05، مواسي ضدّ محكمة الاستئناف الشرعيّة، قرار حكْم صادر في تاريخ 2007/3/7. [بالعبريّة].

النساء الفلسطينيّات والرجال الفلسطينيّين.[33] وحتّى عندما تتدخّل السلطات الإسرائيليّة، كما أشار موسى أبو رمضان، «فإنّ استجلاب وإدخال معايير المساواة في جهاز قضائيّ يحمل طابعًا بطركيًّا، دونما إبطال لِـ «الكمائن» البطركيّة، يفاقم التشوُّهات ويعزّزها».[34]

يكشف كَرَيْنّي النقاب عن المعايير المزدوجة والكيل بمكيالين في الجدالات الرسميّة والأكاديميّة حول نظام قانون الأسرة في إسرائيل؛ إذ عندما يجري الحديث عن الأغلبيّة اليهوديّة، يوصَّف هذا النظام بأنّه غير ليبراليّ وإكراهيّ في جوهره، ومن ثَمّ يجري تسويغ التدخّل في المؤسّسات الدينيّة اليهوديّة، بما في ذلك المحاكم الحاخاميّة. لكن عندما يكون الحديث عن الطوائف الفلسطينيّة الدينيّة، يوصَّف نظام الأسرة لديها بأنّه ترتيبات «متعدّدة الثقافات»، وتَجِب المحافظة عليها. ويدّعي كَرَيْنّي أنّ هذا النظام يجري توظيفه حاجزًا أمام تغيير الممارسات غير الليبراليّة والتمييزيّة داخل المجموعات السكّانيّة الفلسطينيّة، ويشدّد على أنّ «الأفراد الأكثر عرضة للأذيّة في صفوف المجتمع الفلسطينيّ ينتهي بهم المطاف لأن يكونوا سجناء داخل هُويّتهم الدينيّة، مع قدرة محدودة على المناورة داخلها وحولها».[35]

تصرّ إسرائيل على تسويق نظام قانون الأسرة الذي تبنته على أنّه نظام متعدّد الثقافات،[36] وثمّة عدد من المثقّفين والدارسين الذين يسعَوْن إلى فضح طبيعةِ هذا النظام البطركيّة، لكنهم لا يعترضون على تصنيفه أنّه متعدّد الثقافات. يدّعي كَرَيْنّي أنّ التصنيف المتواصل لهذا النظام كَوَجْهٍ من أوجه التعدُّد الثقافيّ هو تصنيف مزيّف، ومخادع، ويخفي الطبيعة والأهداف الحقيقيّة لهذا النظام. بداية، يُستخدَم نظام قانون الأسرة هذا كأداة تسعى إلى تقطيع أوصال الأقلّيّة الفلسطينيّة في إسرائيل وتحويلها إلى طوائف دينيّة، وإلى عرقلة تشكُّل هُويّة وطنيّة فلسطينيّة، وتخفّض إسرائيل من ثمن السيطرة على المواطنين الفلسطينيّين من خلال فرض تقسيمهم إلى مجموعات دينيّة. علاوة على ذلك، يسعى النظام كذلك إلى حفظ الهُويّة اليهوديّة للدولة من خلال الترويج للإندوجاميا (زواج

33. Karayanni, Michael. (2020). Ibid.

34. Ibid. P. 43.

35. Ibid. P. XV.

36. See, for example, Rubinstein, Amnon. (2007). The decline, but not demise, of multiculturalism. **Israel Law Review**, 40(3). Pp. 763-810.

- Krishnan, Jayanth K., & Galanter, Marc. (2000). Personal law and human rights in India and Israel. **Israel Law Review**, 34(1). Pp. 101-133.

مَنْ تَجْمع بينهم رابطة الدم)،[37] وعليه يصنِّف كَرَيَتّي هذا النظام على أنّه نظام «السيطرة تحت وطأة التعدُّديّة».[38] يناقش سيزچين أنّ إسرائيل استغلّت نظام الملّة أداةً للإقصاء والتفاضل؛ فقد كان التفاضل بين الهُويّات غير اليهوديّة عملًا جوهريًّا في سبيل تحقيق غايتين: الأولى سعت إلى ضمان هيمنة الهُويّة الإسرائيليّة - اليهوديّة، وبكلمات سيزچين «كان لقادة إسرائيل اهتمام حقيقيّ في مسألةِ مَن يتزوّج معَ مَنْ، أكثر من اهتمامهم بمن يشاهد السبت ومن يحافظ على «الكوشير».[39] الهدف الثاني هو أنّه جرى التعامل مع نظام الملّة هذا على أنّه أداة ذات قيمة عالية لتشظية وتجزئة سكّان فلسطين الأصليّين وَفْق خطوط طائفيّة، من أجل تحقيق نظام هَيْمَنة فعّال.[40]

في حين تمحورت معظم الأبحاث الأكاديميّة التي تناولت المحاكم الدينيّة للطوائف الدينيّة الفلسطينيّة في إسرائيل حول قضايا جوهريّة نحو المساواة الجندريّة،[41] والتبنّي،[42] والحضانة،[43] وتعدُّد الزيجات،[44] ثمّة انعدام شبه تامّ للأبحاث حول الجوانب الإجرائيّة للتقاضي في المحاكم الدينيّة، وحول تأثيرها على حقّ المتقاضين الفلسطينيّين في محاكمة نزيهة ومنْصِفة (The right to a fair trial)، وحتّى في الأدبيّات البحثيّة القائمة، فإنّ التركيز على المحاكم الكنسيّة شحيح جدًّا.

من بين الدراسات الأكاديميّة القليلة التي تناولت الجوانب الإجرائيّة لعمل المحاكم الكنسيّة هي دراسة أعدّها شاحَر وَيِيفِت، والتي حلّلت عمل المحاكم

37. Ibid.

38. Karayanni, Michael. (2020). Ibid. P. 161.

39. Sezgin, Yüksel. (2010). The Israeli Millet system: Examining legal pluralism through lenses of nation-building and human rights. **Israel Law Review**, 43 (3). Pp. 631-654, 638 & 642.

40. Ibid. P. 642.

41. يزبك، هبة؛ وكوزما، ليئات. (2017). **الأحوال الشخصيّة والجندر: النساء الفلسطينيّات في إسرائيل**. يَرديس. [بالعبريّة]؛

- Batshon, Shirin. (2016-2017). The HCJ decision on women arbitrators and judicial review of religious courts: A glance at the future. **The Family in Law**, 8.

42. Karayanni, Michael. M. (2010). In the best interests of the group: Religious matching under Israeli Adoption law. **Berkeley Journal of Middle Eastern & Islamic Law**, 3. Pp. 1-80.

43. Ramadan, Moussa. A. (2002). The transition from tradition to reform: The Shari'a appeals court rulings on child custody (1992-2001). **Fordham Int'l LJ**, 26(3). P. 595-655.

44. Boulos, Sonia. (2021). National interests versus women's rights: The case of polygamy among the Bedouin community in Israel. **Women & Criminal Justice**, 31(1). Pp. 53-76.

- Abu Rabia, Rawia. (2011). Redefining polygamy among the Palestinian Bedouins in Israel: Colonialism, patriarchy, and resistance. **American University Journal of Gender, Social Policy & the Law**, 19(2). Pp. 459-493.

الكنسيّة من خلال نظريّة ما يسمّى (Kadijustiz) (عدل القاضي الشرعيّ). جرى تعميم هذا المفهوم من قبل ماكس فيبر لوصف الأنظمة القانونيّة غير العقلانيّة، التي تتميّز بالتعسّف وعدم القدرة على تنبّؤ قرارات مستقبليّة، مع اعتبار الشريعة الإسلاميّة نموذجًا لهذه الأنظمة. يعترف المؤلّفان بأنّ مصطلح (Kadijustiz) له دلالات استشراقيّة واضحة ويعكس إلى حدّ كبير مفهوم مغلوط للشريعة الإسلاميّة، إلّا أنّهما قرّرا اعتماده كأداة تحليليّة مع استبداله بالمصطلح المحايد (Richterjustiz) (عدل القاضي). يجادل شاحار وَيفيت بأنّ المحاكم الكنسيّة في إسرائيل يمكن تصنيفها على أنّها (Richterjustiz) بسبب السلطة غير المسبوقة الممنوحة للقضاة، والافتقار إلى قواعد موحّدة، وعدم القدرة على التنبّؤ ووجود المحسوبيّات. تقدّم دراستهما تحليلًا اجتماعيًّا قانونيًّا للنظام، ولا تنطلق من المعايير القانونيّة التي تكفل الحقوق الفرديّة لأولئك الذين يقعون تحت الولاية القضائيّة للمحاكم الكنسيّة.[45]

يُعتَبَر الحقّ في مُتاحيّة المحكمة، والحقّ في الحصول على محاكمة نزيهة، اثنين من المبادئ الأساسيّة لقانون حقوق الإنسان الدوليّ. يسعى البحث الحاليّ إلى فتح الطريق أمام أبحاث جديدة تتمحور في جوانب لم يجْرِ التطرّق إليها على نحوٍ كافٍ في كلّ ما يتعلّق بمسألة أداء المحاكم الدينيّة في إسرائيل، ونؤمن أنّ التركيز على الحقّ في محاكمة منْصِفة ونزيهة يكشف النقاب عن جانب إضافيّ من جوانب سلب المواطنين الفلسطينيّين في إسرائيل حقوقهم، ونعتبر أنّ فرض نظام قانون الأسرة غير الليبراليّ هذا عليهم ينسجم مع تعامل نظام الملّة مع الأقلّيّات كرعايا.

بُنِيَ هذا التقرير الأوّليّ حول مخْرَجات مشروع البحث على النحو التالي: يراجِع القسم الأوّل القوانين التي تنظّم عمل المحاكم الكنسيّة في إسرائيل؛ ويراجِع القسم الثاني المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان المتعلّقة بالحقّ في المحاكمة النزيهة والمنْصِفة، والحقّ في مُتاحيّة المحكمة؛ ويعرض القسم الثالث ميثودولوجيّة هذا البحث ونتائجه. يحلّل التقرير درجة امتثال ممارسات المحكمة الكنسيّة لمعايير حقوق الإنسان الدوليّة في كلّ ما يتعلّق بالحقّ في مُتاحيّة المحكمة، والحقّ في المحاكمة النزيهة والمنْصِفة، لكنّه (أي التقرير) يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث يسعى إلى دمج نهج «البعد التطبيقيّ» بغية مساعدة هذه المحاكم على تصحيح العيوب القائمة.

45. Yefet, Karin, & Shahar, Ido. (2021). Ibid.

(2)
عمل المحاكم الكنسيّة في ظلّ جهاز نظام القانون الإسرائيليّ

في إسرائيل، تخضع قضايا الأحوال الشخصيّة في المقام الأوّل للأحكام الدينيّة للطوائف المعترَف بها من قِبل الدولة. وتقوم كلّ طائفة بتشغيل محاكمها الدينيّة التي تملك صلاحيّة حصريّة لإدارة حالات زواج وطلاق أبناء الطائفة.[46] اعترفت إسرائيل بالمحاكم الدينيّة التي تخصّ 14 طائفة دينيّة كل منها تدير محاكم دينيّة تابعة لها: المحاكم الحاخاميّة للمواطنين اليهود،[47] والمحاكم الشرعيّة لأبناء الطائفة الإسلاميّة،[48] ومحاكم درزيّة للدروز،[49] ومحاكم كنسيّة[50] تخدم عشر كنائس مسيحيّة مختلفة، تلك التي اعترفت بها إسرائيل رسميًّا.[51]

في عام 1971 اعترفت إسرائيل بالطائفة الدينيّة البهائيّة وأضافتها إلى قائمة الطوائف المعترف بها. وَفْق الإحصاءات الرسميّة، يعيش في إسرائيل في هذه الأيّام زهاء 182,000 مسيحيّ، يشكّلون 1.9% من المجموع الكلّيّ لسكّان البلاد. غالبيّة هؤلاء ينتمون إلى الأقلّيّة الفلسطينيّة في إسرائيل (نحو 76%)، وتعيش غالبيّتهم في لواءَي الشمال وحيفا (70.3%؛ 13.5% -بالتتالي). المدن التي تضمّ أكبر عدد من السكّان المسيحيّين في إسرائيل هي الناصرة (21.4 ألف نسمة)، تليها حيفا (16.5 ألف نسمة)، ومن ثم شفاعمرو (10.4 ألف نسمة).[52]

---

46. المادة 51، والتعديل الثاني لمرسوم الملك بما يخص فلسطين 1922-1947. (في ما يلي: المرسوم). [بالعبريّة].
- أمر إعلان عن طائفة دينيّة (الكنيسة الإنجيليّة الأسقفيّة في إسرائيل)، 1970. [بالعبريّة].
- أمر طائفة دينيّة (العقيدة البهائيّة)، 1971. [بالعبريّة].
- قانون المحاكم الدينيّة الدرزيّة، 1963. [بالعبريّة].

47. المادّة 53 من قانون أحكام المحاكم الحاخاميّة (الزواج والطلاق)، 1953. [بالعبريّة].
- المادّة 52 من المرسوم. [بالعبريّة].

48. المصدر السابق.

49. قانون المحاكم الدرزيّة الدينيّة، 1963. [بالعبريّة].

50. المادّة 54 من المرسوم. [بالعبريّة].

51. وتلك هي: الطائفة اللاتينيّة (كاثوليك)؛ الطائفة الأرمنيّة الأرثوذكسيّة؛ الطائفة الأرمنيّة (كاثوليك)؛ الطائفة السريانيّة (كاثوليك)؛ الطائفة الكلدانيّة؛ طائفة الروم الكاثوليك؛ الطائفة الملَكيّة؛ الطائفة المارونيّة؛ طائفة السريان الأرثوذكس؛ طائفة الإنجيليّين الأسقفيّين؛ الطائفة الشرقيّة (الأرثوذكس).

52. دائرة الإحصاء المركزيّة، (2021). المسيحيّون في إسرائيل – معطيات على شرف عيد الميلاد 2021. إعلان للإعلام، 432. [بالعبريّة].

مرسوم المجلس الفلسطينيّ 1922 (في ما يلي: المرسوم) هو النصّ القانونيّ الذي ينظّم السلطة القضائيّة للمحكمة الدينيّة في إسرائيل. مُنِحت هذه المحاكم صلاحيات إنفاذ موازية لتلك التي مُنِحَتْها المحاكم المدنيّة، بما في ذلك صلاحية استدعاء الشهود، والحجز على الممتلكات أو الاستيلاء عليها، وكذلك إصدار أوامر منع السفر.[53] بالإضافة إلى ذلك، مُنِحت المحاكم الدينيّة سلطة إصدار أوامر حماية في حالات العنف المنزليّ، وَفق قانون مكافحة العنف المنزليّ من العام 1991.[54]

إلى جوار محاكم العائلة الدينيّة، أسّست إسرائيل في العام 1995 محاكم مدنيّة لشؤون العائلة، ومنحتها صلاحيات قضائيّة للبتّ في النزاعات العائليّة.[55] لكن البتّ في شؤون الزواج والطلاق بقي حكرًا على المحاكم الدينيّة. لا تستطيع محاكم شؤون العائلة المدنيّة الاستماع إلّا إلى نزاعات عائليّة أخرى، نحو: مسائل النفقة ودعم الطفل؛ الحضانة؛ توزيع الممتلكات. في المحاكم الحاخاميّة والمحاكم الشرعيّة، القاعدة التي تُقِرّ مَن هي المحكمة التي ستبتّ في هذه القضية أو تلك هي قاعدة «السِّباق إلى قاعة المحكمة»، أي المحكمة التي تصلها القضيّة أوّلًا (الدينيّة أم المدنيّة) هي التي لها حقّ البتّ فيها وتسويتها.[56] أمّا في حالة المحاكم الكنسيّة، على نحوٍ ما سنفسّر لاحقًا، فإنّ السِّباق ليس ذا أهمّيّة لأنّه لا ينسحب إلّا على الخلافات في مسألة النفقة. في المعتاد، النساء هنّ من يطرحن قضيّة النفقة، ولذا فهنّ مَن يقرّرن التقاضي أمام المحكمة الكنسيّة أو المدنيّة. أمّا في ما يخصّ النزاعات العائليّة الأخرى، فلا تتوافر للمحاكم الكنسيّة سلطة قضائيّة عليها، إلّا إذا اتّفق الطرفان على ذلك.[57]

لكن يجب على المحاكم المدنيّة أن تطبّق هي كذلك القانون الدينيّ على الأطراف المتنازعة، كما في حالة النفقة ودعم الأطفال.[58] على الرغم من ذلك، ثمّة بعض القوانين المدنيّة التي يجب على المحاكم الدينيّة والمدنيّة على حدّ سواء تطبيقُها، وهذه تشمل: قانون العلاقات الماليّة بين الزوج والزوجة - 1973؛ قانون الأهليّة القانونيّة والوصاية - 1962؛ قانون سِنّ الزواج القانونيّة - 1952؛ قانون مساواة الحقوق للمرأة من العام 1951 الذي -كما أشرنا سابقًا- لا ينسحب على

53. قانون المحاكم الدينيّة (فرض الامتثال والإجراءات)، 1956، وَ قانون المحاكم الدينيّة (منع المضايقة)، 1965. [بالعبريّة].

54. قانون مكافحة العنف المنزليّ، 1991. [بالعبريّة].

55. قانون محكمة العائلة، 1995. [بالعبريّة].

56. زفران، روت. (2018). سباق الصلاحيّات القضائيّة «حيّ يُرزَق»: من «فوز بنقاط» للجهاز القضائيّ المدنيّ للأحوال الشخصيّة إلى تجديد تعزيز جهاز المحاكم الدينيّة الحاخاميّة. **أحكام** («مِشْپَطيم»)، 43، ص 571-630. [بالعبريّة]؛
-قرار المحكمة العليا 8497/2000، فليمان ضدّ فليمان، قرار حكْم صادر في تاريخ 2003/1/27. [بالعبريّة].

57. المادّة 54 من المرسوم. [بالعبريّة].

58. المادّة 47 من المرسوم، المادّة 3 من قانون العائلة (النفقة)، 1959. [بالعبريّة].

الزواج والطلاق. علاوة على ذلك، جرّمت إسرائيل تعدُّد الزيجات، والطلاق من طرف واحد، حتّى حين سمحت بهما القوانين الدينيّة للأطراف المنخرطة في مثل هذه الأفعال.[59] على الرغم من ذلك، لا يؤثّر تجريم ممارسات من هذا القبيل على سَرَيانها القانونيّ، وما يعنيه التجريم هو فقط إمكانيّة فرض عقوبات على مرتكبيها.[60]

كما ذُكِر آنفًا، قرارات وأحكام جميع المحاكم الدينيّة تخضع للرقابة القانونيّة من قِبل المحكمة العليا في مجالات ضيقة.[61]

جرى تحديد صلاحيات المحاكم الكنسيّة في إسرائيل في المادّة 54 من المرسوم، الذي يحُدِّد أنّ المحاكم الكنسيّة للطوائف المسيحيّة المعترَف بها تتوافر لديها صلاحيات قضائيّة حصريّة في شؤون الزواج والطلاق ونفقة الزوجة. لا تستطيع هذه المحاكم ممارسة صلاحيات البتّ القضائيّة في أيّ شأن آخر من شؤون الأحوال الشخصيّة إلّا عندما توافق جميع الأطراف على ذلك.[62] في العام 2001، صادق الكنيست الإسرائيليّ على إدخال تعديل على قانون محكمة العائلة -1995 (في ما يلي: التعديل) منح صلاحيات حصرية للمحاكم الشرعيّة والمحاكم الكنسيّة للبتّ القضائيّ في أمور الزواج والطلاق، وترتّب على ذلك أنّ النزاعات العائليّة الأخرى التي خضعت في السابق للسلطة القضائيّة للمحاكم الشرعيّة وتلك الكنسيّة على نحوٍ حصريّ، أصبح بالإمكان البتّ فيها في الجهازَيْن القضائيَّيْن على حدّ سواء. قبل هذا التعديل، لم يتمكّن إلّا المتقاضون اليهود من الإفلات من سلطة المحاكم الدينيّة، وذلك من خلال التوجُّه إلى جهاز المحاكم المدنيّة على أساس قاعدة «السِّباق إلى المحكمة». هذا الخيار القانونيّ لم يكن متاحًا للمتقاضين المسلمين في جميع قضايا العائلة، ولم يكن متاحًا للنساء المسيحيّات في قضايا النفقة. جاء هذا التعديل نتيجة عمل متواصل وضغوط مارستها لجنة العمل للمساواة في الأحوال الشخصيّة،[63] التي تشكّل ائتلافًا لعدد من منظّمات المجتمع المدنيّ

59. المادّتان 176 وَ181 من القانون الجنائيّ 1997 و1977. [بالعبريّة].

60. Boulos, Sonia. (2021). Ibid.

61. المادّة 15 (ج) والمادّة 15 (د) من قانون الأساس: القضاء. [بالعبريّة]
-ملفّ المحكمة العليا 7/83. مصدر سابق.
-ملفّ المحكمة العليا 11230/05. مصدر سابق.

62. المادة 54 من المرسوم. [بالعبريّة].

63. جمعيّة نساء ضدّ العنف»؛ «جمعيّة حقوق المواطن»؛ «مركز الطفولة -مؤسّسة حضانات الناصرة»؛ «كيان – تنظيم نسويّ»؛ «السوار - حركة نسويّة عربيّة»؛ «معًا - اتّحاد جمعيّات نسائيّة عربيّة في النقب»؛ «جمعيّة الزهراء للنهوض بمكانة المرأة العربيّة»؛ «منتدى الجنسانيّة - المنتدى العربيّ لجنسانيّة الفرد والأسرة»؛ «جمعيّة «نعم» - نساء عربيّات في المركز». هذا بالإضافة إلى ناشطات وناشطين ومتطوّعين/ات (عن موقع اللجنة الإلكترونيّ).

الحقوقيّة والنسويّة التي ناضلت على امتداد سنين طويلة من أجل المصادقة على هذا التعديل الذي سعى إلى تحسين مكانة النساء الفلسطينيّات، من خلال تمكينهنّ من اختيار التقاضي أمام هيئة قضائيّة مدنيّة، بسبب انتهاك محتمَل لحقوقهنّ في المحاكم الدينيّة.[64]

على العكس من المحاكم الدينيّة الأخرى في إسرائيل التي تخضع لدرجات متفاوتة من الرقابة والتنظيم من قِبل الدولة، تتمتّع المحاكم الكنسيّة باستقلاليّة مطلَقة في تعيين قضاتها وفي إدارة وتنظيم معايير إجراءات المحكمة، والرسوم والميزانيّات. يمكن لهذه المحاكم أن تخضع لرقابة قضائيّة على أحكامها من قِبل المحكمة العليا فقط، وعلى أسس ضيّقة للغاية. أمّا المحاكم الشرعيّة والمحاكم الدرزيّة، فيجري تمويلها من قِبل وزارة القضاء ويتلقّى قضاتها رواتب من الدولة، وتقوم هذه الأخيرة بتنظيم قوانينها الإجرائيّة. هذه القوانين تشمل أنظمة المحاكم الشرعيّة (رسوم) من العام 1968،[65] وأنظمة المحاكم الدرزيّة الدينيّة[66] (رسوم) من العام 1973، وأنظمة القضاة[67] (رسوم) من العام 1957، والتي تطبّق في المحاكم الحاخاميّة اليهوديّة. هذه الأنظمة توحّد الرسوم التي يجب تسديدها لمختلف المحاكم الدينيّة من أجل فتح ملفّ فيها، ولا تتجاوز بضع مئات من الشواقل عن كلّ قضيّة. هذه الأنظمة تمكّن أيضًا من إرجاع الرسوم للمتقاضين من أصحاب الموارد المحدودة أو إعفائهم من تسديدها. في المقابل، ليس ثمّة ترتيبات من قِبل الدولة في كلّ ما يتعلّق بالرسوم التي يجري تسديدها في المحاكم الكنسيّة، وهذه تتفاوت أحيانًا بين طائفة وأخرى، وقد تختلف الرسوم حتّى بين محكمة محلّيّة وأخرى لدى نفس الطائفة.[68]

بالإضافة إلى ذلك، تتمتّع المحاكم الكنسيّة في إسرائيل باستقلاليّة تامّة في تعيين القضاة الذين يخدمون فيها، وفي تحديد شروط عملهم. لم تَقُم الدولة بتحديد أيّة ترتيبات أو أنظمة في مسألة هذه التعيينات، ولا تتدخّل فيها، ولا تشرف عليها.[69] في الوقت ذاته، ثمّة قوانين مختلفة تنظّم عمليّة تعيين القضاة في المحاكم الدينيّة الحاخاميّة، والإسلاميّة، والدرزيّة، وهكذا -على سبيل المثال- يجري تعيين القضاة

64. Karayanni, Michael. (2020). Ibid. Pp. 248-249.

65. أنظمة المحاكم الشرعيّة (رسوم)، 1968. [بالعبريّة].

66. أنظمة المحاكم الدينيّة الدرزيّة (رسوم)، 1973. [بالعبريّة].

67. أنظمة القضاة (رسوم)، 1957. [بالعبريّة].

68. بطشون، شيرين (2012). مصدر سابق.

69. Karayanni, Michael. (2020). Ibid.

في المحاكم الحاخاميّة من قِبل رئيس الدولة بالاستناد إلى توصية لجنة من القضاة المختارين، وبالارتكاز إلى قانون «هَدَيّانيم».[70] تضمّ هذه اللجنة 13 عضوًا، من ضمنهم مندوبون عن المحاكم الحاخاميّة، ووزير القضاء، ووزير الشؤون الدينيّة، وأعضاء كنيست، وأعضاء في الحكومة، ومحامون يجري انتخابهم من قِبل المجلس الوطنيّ لنقابة المحامين. على المنوال ذاته ينظّم قانون القضاة الشرعيّين[71] وقانون المحاكم الدينيّة الدرزيّة[72] تعيينَ القضاة في المحاكم الشرعيّة وفي المحاكم الدينيّة الدرزيّة. هذان القانونان يضمّان بنودًا متشابهة تقضي بتعيين لجان ترفع توصياتها بشأن التعيينات الجديدة، ومن ثَمّ يقوم وزير القضاء برفعها إلى رئيس الدولة. في المعتاد، تضمّ لجان الاختيار مندوبين عن المحكمة، وأعضاء كنيست، ووزير القضاء، ومندوبين عن نقابة المحامين وآخرين.[73] أمّا في حالة المحاكم الكنسيّة، فكلّ كنيسة تتمتّع باستقلاليّة تامّة في تعيين القضاة، والرقابة الوحيدة المحدودة على القضاة في المحاكم الكنسيّة يديرها مفوَّض شكاوى الجمهور ضدّ القضاة، وهو مفوَّض (وَفق قانون مفوَّضية شكاوى الجمهور ضدّ القضاة -2002) في التحقيق في شكاوى حول سلوك القضاة خلال أدائهم لواجباتهم. تنسحب صلاحية المفوَّض على جميع القضاة، بمن في ذلك القضاة الذين يخدمون في المحاكم الدينيّة. إذا تبيّن أنّ الشكوى ضدّ قاضٍ معيَّن لها ما يبرّرها، تُدْرَج عند ذاك هذه الشكوى في التقرير السنويّ الرسميّ الذي يُصْدره المفوّض.

جرى التوقيع على اتّفاقيتين بين الكرسيّ الرسوليّ (الڤاتيكان) ودولة إسرائيل من أجل حماية استقلاليّة مؤسّسات الكنيسة الكاثوليكيّة: الاتّفاقيّة الأساسيّة التي وُقِّعت في العام 1993 (في ما يلي: الاتّفاقيّة الأساسيّة)، واتّفاقيّة الشخصيّة القانونيّة التي وُقِّعت في العام 1997 (في ما يلي: الاتّفاقية القانونيّة). وبحسب الاتّفاقيّة الأساسيّة، «تعترف دولة إسرائيل بحقّ الكنيسة الكاثوليكيّة في ممارسة نشاطاتها الدينيّة والأخلاقيّة والتعليميّة والخيريّة، وبأن تكون لها مؤسّساتها الخاصّة، وبحقّها في تدريب وتعيين موظَّفين لها في هذه المؤسّسات وبممارسة هذه النشاطات».[74] بالإضافة إلى ذلك، تضْمن المادّة 6(2) من الاتّفاقية القانونيّة

70. قانون «هَدَيّانيم»، 1955. [بالعبريّة].
71. قانون القضاة الشرعيّين، 1961. [بالعبريّة].
72. قانون المحاكم الدينيّة الدرزيّة، 1962. [بالعبريّة].
73. قانون القضاة الشرعيّين، 1961. [بالعبريّة].
74. المادّتان 3(2) وَ 4 من الاتّفاقيّة الأساسيّة بين الڤاتيكان ودولة إسرائيل، 1993 .[بالعبريّة].

تطبيقَ القانون الكنسيّ عند تعيين الكَتَبة والموظَّفين.[75] يمكن الاطّلاع على تجسيد لهذه الاستقلاليّة من خلال التماس منى جبارين ضدّ وزارة التربية والتعليم، حيث جرى الالتماس للمحكمة العليا كي تلغي قرار مدرسة كاثوليكيّة خاصّة بعدم السماح لطالبة مسلمة في الحضور إلى المدرسة وهي ترتدي الحجاب، حيث قرّرت المحكمة عدم التدخّل، وحدّدت أنّ المدرسة تتمتّع باستقلاليّة كمؤسّسة تربويّة خاصّة، وأنّ منع الطالبات من ارتداء الحجاب يشكّل جزءًا من الامتيازات التي تتمتّع بها المدرسة الخاصّة.[76]

وكما ذُكِر آنفًا، تطبّق محاكم كنيسة الروم الأرثوذكس قانون العائلة البيزنطيّ، وتخضع المحاكم الكنسيّة الكاثوليكيّة للقانون الكنسيّ في جميع جوانب أدائها، أمّا المحاكم اللاتينيّة فتعمل وَفق القانون الكنسيّ 1983؛[77] وتخضع محاكم الروم الملكيّين الكاثوليك والمحاكم المارونيّة للقانون الكنسيّ التابع للكنائس الشرقيّة (القانون الكنسيّ الشرقيّ).[78]

75. اتّفاقيّة بين دولة إسرائيل والڤاتيكان وَفْق المادّة 3 § 3 من الاتفاقيّة الأساسيّة بين دولة إسرائيل والڤاتيكان. جرى التطرُّق إليها أيضًا كـ (اتّفاقيّة الشخصيّة القانونيّة)، 1997. [بالعبريّة].

76. قرار حكم المحكمة العليا 4298/93، منى جبارين ضدّ وزارة التربية والتعليم، قرار حكْم صادر في تاريخ 1994/10/25. [بالعبريّة].

77. The Holy See. (1983). The Code of Canon Law.

78. The Holy See. (1990). The Code of Canons for Oriental Churches.

(3)
المعايير الدوليّة بشأن الحقّ في مُتاحيّة العدالة، والحقّ في محاكمة منْصِفة ونزيهة

يُعَدُّ الحقُّ في مُتاحيّة المحاكم، والحقُّ في محاكمة نزيهة ومنْصِفة، حقَّيْن من حقوق الإنسان الكونيّة الأساسيّة، ويشغل هذان الحقّان دَوْرًا تأسيسيًّا في حماية حقوق الإنسان بعامّة، وفي حماية سيادة القانون.[79] التعريف الواسع للحقّ في محاكمة نزيهة وإجراءات قضائيّة واجبة كحقّ كلّ شخص في أن «تُتداول قضيّته في المحكمة من خلال توفير الضمانات اللائقة، وفي غضون فترة زمنيّة معقولة، من قِبل هيئة تحكيم مؤهّلة، ومستقلّة، ومحايدة، وغير متحيّزة، والتي أقيمت مسبقًا بموجب القانون، لإثبات أيّ تهمة ذات طابع جنائيّ موجّهة ضدّه، أو لتحديد حقوقه وواجباته المدنيّة، أو العمّاليّة، أو الماليّة، أو أيّ إجراء غير ذلك».[80]

تحدّد المادّة 14 من المعاهدة الدوليّة الخاصّة بالحقوق السياسيّة والمدنيّة[81] ما يلي: «**ومن حقّ كلّ فرد، لدى الفصل في أيّة تهمة جزائيّة تُوجَّه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أيّة دعوى مدنيّة، أن تكون قضيّته محلّ نظر منْصف وعلنيّ من قِبل محكمة مختصّة مستقلّة حياديّة، مُنشَأة بحكم القانون**». وعلى الرغم من أنّ الحقّ في محاكمة نزيهة ومنْصفة قد تولَّدَ تاريخيًّا في سياق العدالة الجنائيّة، فإنّه ينسحب اليوم على الدعاوى المدنيّة أيضًا. من أجل تفسير التعبير «مُنْشَأة بحكم القانون» الذي يظهر في المادّة 14 من المعاهدة الدوليّة الخاصّة بالحقوق السياسيّة والمدنيّة، وضّحت لجنة حقوق الإنسان (HRC) التي تتابع تطبيق المعاهدة من قِبل الدول الأعضاء أنّه يغطّي إجراءات قضائيّة تهدف إلى تحديد حقوق والتزامات تتعلّق بمجال القانون الخاصّ، بما في ذلك النزاعات المتعلّقة

79. لجنة الحقوق المدنيّة والسياسيّة. (2007). **ملاحظة عامّة رقم 32: الحقّ في المساواة أمام المحاكم والحقّ في المحاكمة النزيهة والمنْصفة**. وثيقة الأمم المتّحدة CCPR/C/GC/32.

80. The case of Genie-Lacayo v. Nicaragua, Judgment of January 29, Inter-American Court of Human Rights, para 74, (1997).

81. الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة. (1996). المعاهدة الدوليّة حول الحقوق المدنيّة والسياسيّة. **سلسلة معاهدات الأمم المتّحدة**، العدد 999. ص 171.

بقانون الأسرة.[82] من الواجب أن تحترم الدول الضمانات الواردة في المادّة 14 بصرف النظر عن تقاليدها القانونيّة.[83] وقد شدّدت لجنة حقوق الإنسان أنّه في حال اعترفت الدولة بالمحاكم الدينيّة وألقت عليها مَهَمّات قضائيّة، على هذه المحاكم أن تستوفي المتطلّبات الأساسيّة المتعلّقة بالمحاكمة المنْصفة والنزيهة والضمانات الأخرى ذات الصلة المدْرَجة في المعاهدة.[84]

3.1. الحقّ في الـمُتاحيّة المتساوية للمحاكم

كفلت المادّة 3(2) من المعاهدة الحقَّ في مُتاحيّة المحكمة. تطلب هذه المادّة من الدولة أن تضمن لجميع الأشخاص الذين جرى انتهاك حقوقهم وحرّيّاتهم إمكانيّةَ الحصول على انتصاف قضائيّ فعّال بواسطة هيئات قضائية ذات أهليّة وكفاءة، كما يرتبط الحقّ في مُتاحيّة المحاكم ارتباطًا وثيقًا بالحقّ في المساواة أمام القضاء.

تحدّد المادّة 14 من المعاهدة الدوليّة الخاصّة بالحقوق السياسيّة والمدنيّة أنّ جميع الأشخاص يجب أن يكونوا متساوين أمام القضاء. ووَفْق لجنة حقوق الإنسان، الحقّ في المساواة أمام المحاكم يسري «في جميع الحالات التي يلقي فيها القانون المحلّيّ مَهَمّة قضائيّة على جسم قضائيّ».[85] المساواة أمام القانون تشمل الحقَّ في مُتاحيّة متساوية للمحاكم، وتكافؤًا في وسائل الدفاع، أي واجب معاملة أطراف الإجراءات على قدم المساواة، دون تمييز من أيّ نوع كان.[86] في سياق الإجراءات المدنيّة، يتطلّب هذا الواجب أن يُمنَح كلّ طرف الفرصة للطعن في جميع الحجج والأدلّة التي يقدّمها الطرف الآخر.[87] كي يُتمكَّن من القيام بذلك، يحقّ لكلّ طرف أن يكون ممثَّلًا من قِبل محامٍ، على أن لا تقوم المحكمة بإعاقة عمله. وكما شدّدت لجنة حقوق الإنسان (HRC)، على أن توافُر أو غياب المساعدة القانونيّة يحدِّد -في بعض الأحيان- ما إذا كان الفرد يستطيع (أو لا يستطيع) الوصول إلى الإجراءات ذات الصلة أو المشاركة فيها بطريقة مجدية».[88] ناشدت

82. لجنة معاهدة الحقوق المدنيّة والسياسيّة. مصدر سابق. الفقرة 16.
83. المصدر السابق.
84. المصدر السابق. الفقرة 24.
85. المصدر السابق. الفقرة 7.
86 المصدر السابق. الفقرة 8.
87. المصدر السابق.
88. المصدر السابق. الفقرة 10.

لجنةُ حقوق الإنسان الدولَ الأطراف أن توفّر العون القانونيّ للأشخاص ذوي الإمكانيّات الماديّة المحدودة، بما يشمل الإجراءات المدنيّة أيضًا.[89]

يشمل المصطلح «المُتاحيّة» أن تكون المحاكم متاحة من الناحية الاقتصاديّة، ولذا فإنّ فرض الرسوم التي تمنع فعليًّا مُتاحيّة العدالة قد يعني انتهاك المادّة 14.[90]

الحقّ في توافر مُتاحيّة العدالة على قاعدة المساواة يتطلّب -في ما يتطلّب-إزالة العوائق أمام مشاركة النساء كمهنيّات داخل جميع الهيئات والمستويات في الجهاز القضائيّ والجهاز شبه القضائيّ. المادّة السابعة (7) من معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ النساء (سيداو) تَطْلب من الدول الأعضاء أن تتّخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة من أجل القضاء على التمييز ضدّ النساء في الحياة السياسيّة والحياة العامّة، وضمان حقّ متساوٍ للنساء «لشغل الوظائف العامّة وتأدية جميع المهامّ العامّة على جميع المستويات الحكوميّة».[91] على المنوال ذاته تعترف المادّة 25 من المعاهدة الدوليّة الخاصّة بالحقوق السياسيّة والمدنيّة بحقّ كلّ مواطن/ة أن تتوافر له أو لها فرصة تقلُّد الوظائف العامّة في بلده على قاعدة المفاهيم الواسعة للمساواة.

بحسب لجنة الأمم المتّحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ النساء (لجنة سيداو)، مفهوم «الحياة السياسيّة والعامّة في بلد معيّن» هو مفهوم واسع ويشمل ممارسة السلطة القضائيّة.[92] شدّدت اللجنة على ضرورة تبنّي إجراءات خاصّة مؤقّتة، بغية ضمان التمثيل المتساوي للنساء في جهاز القضاء، وفي آليّات أخرى لإنفاذ القانون (نحو: القضاة، والمدّعين والمحامين من قِبل الدولة، والمحامين، والإداريّين، والوسطاء)، وكذلك في الكفاءات المهنيّة الأخرى ذات الصلة.[93] على غرار ذلك، حين الإقدام على تفسير الحقّ في مُتاحيّة الخدمات العامّة المكفولة في المادّة 25 من المعاهدة الدوليّة الخاصّة بالحقوق السياسيّة والمدنيّة، شدّدت لجنة حقوق الإنسان على أنّ التمييز المبنيّ على الجنس أو على خلفيّة مشبوهة

89. المصدر السابق.

90. المصدر السابق. الفقرة 11.

91. UN General Assembly. (1979). Convention on the elimination of all forms of discrimination against women. **United Nations Treaty Series**, 1249. P. 13.

92. UN Committee on the Elimination of Discrimination Against Women. (1997). **CEDAW General recommendation No. 23: Political and public life**. U.N. Doc. A/52/38, para 5.

93. UN Committee on the Elimination of Discrimination Against Women. (2015). **General recommendation on women's access to justice**. U.N. Doc. CEDAW/C/GC/33 para. 15.

أخرى غير مقبول. علاوة على ذلك، اعترفت اللجنة بأهمّيّة تبنّي إجراءات التفضيل المصحِّح لضمان مُتاحيّة الخدمة العامّة المتساوية لجميع المواطنين.[94] إعلان (ومنهاج عمل) بكين الذي تبنّاه في عام 1995 المؤتمرُ العالميّ الرابع للنساء تناوَلَ هو كذلك حقَّ النساء في أن يكون الجهاز القضائيّ متاحًا أمامهنّ، ويوضّح الإعلان أنّ على الدول «أن تكفل أن تكون للنساء نفس الحقوق كما للرجال في أن يصبحن قاضيات ومحاميات، أو أن يتبوّأن أيّ وظيفة أخرى في المحكمة.[95]

3.2. محكمة مؤهّلة، ومستقلّة وغير متحيّزة

بحسب لجنة حقوق الإنسان، عندما يجري تحديد الحقوق والالتزامات القانونيّة، يجب القيام بذلك (في مرحلة واحدة من الإجراءات على الأقلّ) من قِبل محكمة بالمعنى المدْرَج في المادّة 14 من المعاهدة الدوليّة الخاصّة بالحقوق السياسيّة والمدنيّة. إخفاق الدولة في تأسيس محكمة مؤهّلة من أجل تحديد حقوق والتزامات الأفراد الذين يخضعون لأحكامها القضائيّة يعني انتهاكًا للمعاهدة.[96] الحقّ في الإسماع في محكمة مؤهّلة ومستقلّة وغير متحيّزة هو حقّ مطْلَق لا يخضع لأيّ استثناء.[97]

فكرة المحكمة المؤهّلة خضعت للتفسير من قِبل العديد من مؤسّسات حقوق الإنسان الدوليّة. فعلى سبيل المثال، شدّدت محكمة حقوق الإنسان الأوروبيّة (ECtHR) على أنّ المحكمة تتميّز جوهريًّا «من خلال وظيفتها القانونيّة، أي تحديد الشؤون التي تقع ضمن صلاحياتها على أساس قواعد قانونيّة، وبعد تنفيذ إجراءات قانونيّة يجري تحديدها على نحو ثابت».[98] وشدّدت كذلك أنّ ثمّة مطلبًا متأصّلًا في فكرة المحكمة، وهو أن «تتشكل من قضاة جرى اختيارهم على أساس الجدارة، أي قضاة يستوفون مطالب الكفاءة الفنّيّة والاستقامة الأخلاقيّة كي

94. CCPR. (1996). **General comment No 25, The right to participate in public affairs, voting rights and the right of equal access to public service (Art 25)**. U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.7.

95. UN Women. (2015). **Beijing Declaration and Platform for Action**, para 232(m).

96. لجنة معاهدة الحقوق السياسيّة والمدنيّة. الفِقْرة 18.

97. المصدر السابق. الفِقْرة 19.

98. Gumundur Andri Ástráosson v. Iceland, Application no. 26374/18 [GC], ECtHR, para. 219, (2020).

يتمكّنوا من إشغال وظائفهم القضائيّة في دولة تحكمها سيادة القانون».[99] وجدت محكمة حقوق الإنسان الأوروبيّة أيضًا أنّ مسار تعيين القضاة يتضمّن بالضرورة عنصرًا متأصّلًا لمفهوم «مُنْشأة بحكم القانون».[100]

مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة بشأن استقلاليّة القضاء (مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة)، التي صادقت عليها الهيئة العامّة من خلال القرارَيْن 40/32 وَ 40/146، تشدّد على ما يلي:

> يتعيّن أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائيّة أفرادًا من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهّلات مناسبة في القانون. ويجب لأيّ طريقة لاختيار القضاة أن تشتمل على ضمانات ضدّ التعيين في المناصب القضائيّة بدوافع غير سليمة. وعند اختيار القضاة، لا يجوز أن يتعرّض أيّ شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسيّة أو غيرها من الآراء، أو المَنشأ القوميّ أو الاجتماعيّ، أو الملْكيّة أو الميلاد أو المركز، على أنّه لا يُعتبر من قَبيل التمييز اشتراطُ أن يكون المرشّح لوظيفة قضائيّة من رعايا البلد المعنيّ.[101]

أمّا بالنسبة لضمان استقلاليّة القضاء، فعلى الدولة أن تتبنّى قوانين تؤسّس إجراءات واضحة ومعايير موضوعيّة لتعيين أعضاء السلك القضائيّ، وتحديد رواتبهم، ومدّة تولّيهم لمناصبهم، ولترقيتهم وإيقافهم عن العمل، وعزلهم، والعقوبات التأديبيّة بحقّهم.[102] **وثمّة حاجة أن يكفل القانون على نحوٍ لائقٍ مكانةَ القضاة، بما في ذلك مدّة خدمتهم، واستقلاليّتهم، وأمنهم، وأجورهم اللائقة، وشروط خدمتهم وتقاعدهم، وسِنّ التقاعد.**[103]

تتطلّب استقلاليّة القضاء أيضًا أن يكون القضاة الأفراد بمنأًى عن التأثيرات غير المبرَّرة، داخليّةً كانت أم خارجيّة، ومن الضروريّ أن يتمتّع القضاة باستقلاليّة داخليّة، وألّا تمارَس عليهم ضغوط مِن قِبَل زملائهم القضاة أو مِن قِبَل مَن يتولّون

99. Ibid. Para. 220.

100. Ibid. Para. 227.

101. المبادئ الأساسيّة لاستقلاليّة القضاء. جرى تبنّيها من قِبل المؤتمر السابع للأمم المتّحدة حول مكافحة الجريمة ومعاملة الجناة الذي عُقِد في مدينة ميلانو في الفترة الواقعة بين 8/26 وَ 9/6 من العام 1985، وصودق عليها في قرار الجمعيّة العامّة 40/32 في 1985/11/29، وقرار 40/146 في 1985/12/13، المبدأ 10.

102. لجنة الحقوق المدنيّة والسياسيّة. مصدر سابق. الفقرة 19.

103. المصدر السابق.

مسؤوليّات تنظيميّة -إداريّة في المحكمة، كرئيس المحكمة على سبيل المثال.[104] الهدف من التعبير «مُنشأة بحكْم القانون» هو «ضمان أن لا يعتمد الجهاز القضائيّ على السلطة التنفيذيّة، بل يجري تنظيم عمله بواسطة قانون يشكّل البرلمانُ مَصدرَه»،[105] كما ينطوي على أنّ تنظيم الجهاز القضائيّ لا يمكن أن يُترَك تركًا تامًّا لاعتبارات السلطات القضائيّة.[106]

مطلب عدم التحيُّز يشمل مَنحيَيْن اثنَيْن: الأوّل هو أن يكون القضاة غير متحيّزين موضوعيًّا، وهذا يعني أنّه لا يمكن للقضاة أن يسمحوا لأحكامهم بأن تكون متأثّرة بميول شخصيّة أو أفكار مسبقة. علاوة على ذلك، لا يستطيع القضاة تبنّي آراء مسبقة حول قضيّة معيّنة مطروحة أمامهم، ولا النهوض بمصالح أحد الأطراف على حساب طرف آخر.[107] ثانيًا، على القضاة أن يظهروا موضوعيًّا غيرَ متحيّزين، وبكلمات أخرى على هيئة التحكيم أن تبدو للمراقب العاديّ غيرَ متحيّزة لهذا الطرف أو ذاك.[108]

3.3. الإجراءات النزيهة والمنْصِفة

تتضّمن النزاهة غياب أيّ تأثير مباشر أم غير مباشر، أو ضغوط أو تخويف، أو تدخّل من أيّ طرف كان، ومَهْما كان الدافع.[109] ثمّة عنصر مركزيّ آخَر في فكر «نزاهة المحاكمة»، وهو الحقّ في إجراءات المغارمة، ويتضمّن هذا الأمر منح كلّ طرف فرصة «إشهار كلّ دليل مطلوب كي تنجح ادّعاءاته، وكذلك فرصة الاطّلاع على جميع الأدلّة أو الملاحظات التي جرى تقديمها بهدف التأثير على قرار المحكمة، والإدْلاء بملاحظات حولها».[110] وكي يكون هذا الحقّ فعّالاً وناجعًا، على المحكمة أن تستمع إلى الملاحظات وأن تأخذها بعين الاعتبار كما ينبغي.[111]

104. Parlov-Tkalčić v. Croatia, Application no. 24810/06, EctHR, para. 86 (2009).

- Daktaras v. Lithuania, Application no. 42095/98, EctHR, para. 36 (2000).

- Moiseyev v. Russia, Application no. 62936/00, EctHR, para. 184 (2008).

105. Gorgiladze v. Georgia, Application no. 4313/04, EctHR, para. 69 (2009).

106. Ibid.

107. لجنة الحقوق المدنيّة والسياسيّة. مصدر سابق. الفقرة 21.

108. المصدر السابق.

109. المصدر السابق. الفقرة 25.

110. Nunes Dias v. Portugal, Applications nos. 69829/01 and 2672/03, ECtHR, para. 5 (2003).

111. Donadze v. Georgia, Application no. 74644/01, ECtHR (2006).

ثمّة جانب آخَر مهمّ في نزاهة وإنصاف التداول، هو تنفيذه على وجه السرعة. التأخير في الإجراء المدنيّ الذي لا يمكن تسويغه بحجّة أنّ القضيّة معقّدة أو بسبب سلوك الأطراف، لا يتماشى مع مبدأ المحاكمة المنصفة والنزيهة. عندما يكون سبب التأخير والمماطلة هو شُحُّ الموارد وعدمُ تمويلٍ مزمنٌ، يجب رصد موارد ماليّة مكمّلة من أجل إدارة شؤون العدالة.[112]

وبينما تُعتبر المداولات القضائيّة العلنيّة حجرَ أساس للحقّ في محاكمة نزيهة ومنْصِفة، يتناول القانون الدوليّ حالات استثنائيّة يمكن فيها إغلاق المحكمة أمام الجمهور. على سبيل المثال، ووَفق المادّة 14 من المعاهدة الدوليّة الخاصّة بالحقوق السياسيّة والمدنيّة، يمكن إبعاد الصحافة والجمهور عن محكمة معيَّنة عندما تتطلّب مصلحةُ الحياة الخاصّة للأطراف هذا الأمرَ. على الرغم من ذلك، شدّدت لجنة حقوق الإنسان (HRC) على أنّ عَقْد المحكمة خلف أبواب مغلقة لا يترتّب عليه أنّ «**النتائج الأساسيّة، والأدلّة، والاستدلالات القانونيّة**»[113] غير قابلة للنشر. تحدّثت اللجنة عن فرض قيود على نشر حالات النزاعات العائليّة وحضانة الأطفال، لكن يجب تبنّي هذا الاستثناء بمفهومه الضيّق قدر المستطاع. تبقى لدى المحاكم إمكانيّة تَبَنّي طريقة نشر في قضايا مركزيّة من خلال شطب أسماء الأطراف وأيّة معلومات قد تُفصِح عن هُويّتها.

3.4. سيادة القانون والمعايير الإجرائيّة

مبدأ سيادة القانون يُعَدُّ مكوِّنًا مركزيًّا في الحكم الديمقراطيّ. في العام 2004، وصف السكرتير العامّ للأمم المتّحدة سيادة القانون بأنّها:

> مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسّسات والكيانات العامّة والخاصّة، بمن في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنًا، وتُطبَّق على الجميع بالتساوي، ويُحتكَم في إطارها إلى قضاء مستقلّ، وتتّفق مع القواعد والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتّخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤوليّة أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانونيّ، وتجنُّب التعسُّف، والشفّافيّة الإجرائيّة والقانونيّة.[114]

112. Ibid. Para. 27.

113. لجنة الحقوق المدنيّة والسياسيّة. الفِقْرة 29.

114. مجلس الأمن الدوليّ. (2004). **سيادة القانون والعدالة الانتقاليّة في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع** (تقرير الأمين العامّ). وثائق الأمم المتّحدة S/2004/616. الفِقْرة 6.

يشمل الجانب الشكليّ لسيادة القانون المتطلّبات التالية، وهي: واجبُ أن تكون القواعد القانونيّة التي تَحظر إباحة سلوكيّات معيَّنة عامّة، وأن تسري على الجميع؛ واجبُ أن تكون القواعد القانونيّة واضحة ومفهومة؛ واجبُ أن تُنشَر القواعد القانونيّة على نطاق واسع وأن تكون متاحة للجميع؛ عدمُ إمكان تطبيق قواعد قانونيّة تحظر سلوكيّات معيّنة بأثر رجعيّ؛ واجبُ أن تكون القواعد القانونيّة عمليّة؛ واجبُ أن تخلق القواعد القانونيّة مُناخات من الاستقرار؛ التطابقُ بين القواعد القانونيّة وإدارتها الفعليّة.[115]

بالإضافة إلى هذا، عندما تعمل السلطات بطريقة قد تفرض على شخصٍ ما عقوبةً، أو وصمةَ عار، أو فقدانًا فادحًا، ثمّة عدد من المبادئ **الإجرائيّة** الأساسيّة التي تُشتقّ من مبدأ سيادة القانون.[116] هذه المبادئ تتمحور في سيرورات تُدار فيها المعايير القانونيّة، وفي المؤسّسات المنخرطة في إدارتها. عدّدَ والدورن هذه الجوانب الإجرائيّة على النحو التالي:

أ. التداول أمام محكمة غير متحيّزة يتطلّب منها العمل وَفق الأدلّة والحجج التي عُرِضت أمامها على نحوٍ رسميّ، بالنسبة للمعايير القانونيّة التي تنظّم فرض عقوبة أو وصمة عار أو خسارة، وما شابه ذلك؛

ب. مسؤول قضائيّ حاصل على تأهيل قانونيّ، وجرى ضمان استقلاليّته عن سائر سُلُطات الحكْم؛

جـ. الحقّ في الحصول على التمثيل من قِبل مستشار قانونيّ، وعلى الوقت والفرصة المطلوبَيْن للاستعداد للقضيّة؛

د. الحقّ في حضور جميع المراحل المُهِمّة في المحاكمة [...]؛

هـ. الحقّ في عرض أدلّة بالأصالة عن نفسه؛

و. الحقّ في طرح ادّعاء قانونيّ بشأن تأثير الأدلّة وتأثير المعايير القانونيّة المختلفة ذات الصلة بالقضيّة؛

ز. الحقّ في الاستماع إلى التسويغات من المحكمة عندما تتوصّل إلى قراراها، وَفْق القرائن والحجج التي عُرِضت أمامها؛

ح. بعض الحقّ في الاستئناف أمام محكمة أعلى تتحلّى بطابع مشابه.[117]

115. Fuller, Lon, L. (1969). **The morality of law**. New Haven: Yale University Press.

116. Waldron, Jeremy. (2011). The rule of law and the importance of procedure. In Fleming, James. E. (Ed.). **Getting to the rule of law** (pp. 3-31). New York University Press.

117. Ibid, p. 6.

هذه الجوانب الإجرائيّة مُهِمّة بدرجة متساوية من أجل تحقيق سيادة القانون. ويدّعي والدورن أنّ هذه العناصر الإجرائيّة مُهِمّة أكثر في تصوُّر الإنسان العاديّ لسلطة القانون من المبادئ الرسميّة التي أُدْرِجت قبل ذلك.

(4)
منهجيّة البحث (الميثودولوجيا)

يركّز البحث الحاليّ على قواعد الحقّ في مُتاحيّة المحاكم والحقّ في محاكمة نزيهة ومنْصِفة في المحاكم الكنسيّة في إسرائيل. لا يتناول البحث قوانين جوهريّة تُطبَّق في هذه المحاكم، بل يسلّط الضوء -في الأساس-على الجوانب الإجرائيّة التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بضمانات أن يكون الإجراء نزيهًا ومنْصِفًا. يرتكز البحث على منهجيّة نوعيّة (نوعانيّة) تشمل مقابلات شخصيّة شبه مبنيّة مع مجموعة من المحامين الريادييّن في مجال قانون العائلة الذي ينطبق على المواطنين المسيحيّين ومع قضاة وموظّفين رسميّين في المحاكم الكنسيّة. يشمل البحث كذلك تحليل مستندات ووثائق تتعلّق بالمعايير الإجرائيّة والجوهريّة التي تنسحب على هذه المحاكم من منظور القانون الدوليّ.

يتمحور البحث في أكبر خمس طوائف مسيحيّة معترَف بها وبمحاكمها (بالتتالي): محاكم الروم الأرثوذكس؛ محاكم اللاتين (الكاثوليك)؛ محاكم الروم الملكيّين الكاثوليك (في ما يلي: محاكم الملكيّين)؛ المحاكم المارونيّة؛ محاكم الأسقفيّين الإنجيليّين.

اخترنا 12 محاميًّا متمرّسًا يترافعون أمام المحاكم الدينيّة، وأجرينا معهم مقابلات عميقة. سعت هذه المقابلات إلى فهم الديناميكيّات الإجرائيّة في المحاكم الكنسيّة. يمثّل المحامون الذين وقع عليهم الاختيار مناطق جغرافيّة مختلفة تشمل شمال البلاد، والمركز، والقدس. محاميان اثنان كانا من منطقة القدس /رام الله، ومردّ ذلك أنّ السلطة القضائيّة لبعض هذه المحاكم لا تنحصر في منطقة جغرافيّة محدَّدة. وفّرنا ضمانات للمحامين الذين شاركوا في البحث بالحفاظ على السرّيّة وعلى مجهوليّة هُويّتهم. قابلنا كذلك شخصيّات رسميّة من كنائس اللاتين، وكنائس الروم الملكيّين، والكنائس المارونيّة، والكنائس الأسقفيّة الإنجيليّة. وقد نجحنا في مقابلة شخصيّة رسميّة من طائفة الروم الأرثوذكس بعد أشهر من المساعي المكثّفة التي بذلناها، والتي شملت محادثاتٍ هاتفيّةً واتّصالًا مع سكرتاريّة محكمتين مختلفتين، وإرسالَ طلبات رسميّة للحصول على المعلومات من خلال البريد الإلكترونيّ والبريد المسجَّل. لم يُستجَب لطلباتنا الرسمية إطلاقًا، وعليه

اعتمدنا على الموقع الإلكترونيّ للمحكمة الابتدائيّة في القدس من أجل الحصول على الحدّ الأدنى من المعلومات التي تشمل المواقع الجغرافيّة للمحاكم، وأسماء القضاة في كلّ واحدة منها. المرّة الأخيرة التي حُدِّث فيها هذا الموقع الإلكترونيّ كانت في تشرين الثاني عام 2018.[118] وصادقنا المعلومات على يد الشخصيّة الرسميّة من الكنيسة.

118. The Holy See. (1983). Ibid. Canons 1430, 1431 & 1432.
- The Holy See. (1990). Ibid. Canon 1094.

(5)
تحليل

5.1. محكمة مؤهَّلة، ومستقلّة، وحياديّة مُنشَأة بموجب القانون

5.1.1. مُنشَأة بموجب القانون:

بحسب المعلومات التي زوّدتنا بها بعض المحاكم الكاثوليكيّة، المحاكم الكنسيّة ترتكز على القانون الكنسيّ حتّى في الشؤون الإجرائيّة. أمّا الكنائس اللاتينيّة، فترتكز على القانون الكنسيّ 1983، وترتكز محاكم الملكيّين والمحاكم المارونيّة على القانون الكنسيّ الشرقيّ.

تركيبة المحكمة ترتكز هي كذلك على القانون الكنسيّ، وهي متشابهة في جميع الكنائس الكاثوليكيّة. المحكمة الابتدائيّة تتكوّن من ثلاثة قضاة: النائب القضائيّ (أب) ويُعْرَف أيضًا باسْم «أوفيسياليس»، وقاضيَيْن مساعدَيْن. تتكوّن محكمة الاستئناف هي كذلك من ثلاثة قضاة: النائب القضائيّ ومساعدَيْن قضائيَّيْن. علاوة على ذلك، ثمّة شخصيّتان متداخلتان في الإجراءات في المحاكم الكنسيّة: محامي الوثاق، والمروّج للعدالة.

يُعَيَّن المروّج للعدالة في القضايا الخلافيّة التي قد تهدّد المصلحة العامّة، ويجب عليه (أو عليها) بحكم وظيفته أن يهتمّ بالمصلحة العامّة.[119] يُعَيَّن محامي الوثاق في قضايا بُطْلان الزواج أو فسخه. تتمثّل وظيفته (أو وظيفتها) في عرض ادّعاءات واجتهادات معقولة ضدّ بُطْلان الزواج أو فسخه.[120] يمكن لنفس الشخص أن

119. The Holy See. (1983). Ibid. Canons 1430 & 1431.
- The Holy See. (1990). Ibid. Canon 1094.
120. The Holy See. (1983). Ibid. Canon 1432.
- The Holy See. (1990). Ibid. Canon 1096.

يكون المروّجَ للعدالة والمُدافعَ عن الوثاق لكن ليس في القضيّة ذاتها.[121] وبما أنّ الوظيفتين مفتوحتان للناس العاديّين، يمكن شغلهما من قِبَل الرجال والنساء، لكن على أرض الواقع لا يجري إلّا تعيين الرجال في هاتين الوظيفتين في المحاكم الكنسيّة في إسرائيل.

ثمّة محكمتان ابتدائيّتان في الكنيسة اللاتينيّة مُتاحتان للمواطنين الفلسطينيّين في إسرائيل، واحدة منهما موقعها في الناصرة وموقع الأخرى في القدس؛ أمّا محكمة الاستئناف فتقع في القدس. في الوقت الحاليّ، يخدم سبعة قضاة في المحكمة الابتدائيّة، وسبعة آخرون في محكمة الاستئناف.

في كنيسة الروم الملكيّين ثمّة محكمة ابتدائيّة واحدة في حيفا، ومحكمة استئناف واحدة تقع هي كذلك في حيفا. في هذه الأيّام، ثمّة ثلاثة قضاة يعملون في المحكمة الابتدائيّة، وثلاثة يخدمون في محكمة الاستئناف. أسَّست الكنيسة المارونيّة محكمة ابتدائيّة واحدة تقع في حيفا، ويخدم فيها 3-4 قضاة؛ أمّا محكمة الاستئناف فتقع في لبنان. الكنيسة الأسقفيّة الإنجيليّة أسَّست محكمة ابتدائيّة في حيفا، ومحكمة استئناف في القدس. يعمل في كلّ محكمة ثلاثة قضاة: رئيس المحكمة وقاضيان.

أمّا بالنسبة للكنيسة الأرثوذكسيّة، فقد أسَّست الكنيسة أربع محاكم ابتدائيّة متاحة للفلسطينيّين في إسرائيل، وتقع هذه في عكّا والناصرة ويافا والقدس.[122] أمّا محكمة الاستئناف، فهي في مدينة القدس. يعمل عادة في كلّ محكمة ابتدائيّة ثلاثة قضاة، ويعمل ثلاثة قضاة في محكمة الاستئناف.[123]

المطالَبة بضرورة تأسيس المحاكم وَفق القانون تقتصر على القاعدة القانونيّة لتأسيسها، **بل تتطرّق كذلك إلى القواعد التي تنظّم دَوْر وتركيبة المحاكم، وفترة ولاية القضاة فيها، وضمانات لكفاءاتهم، واستقلاليّتهم، وعدم تحيُّزهم**.[124]

يختار قادة الكنائس قضاة جميع المحاكم الكنسيّة في إسرائيل بالارتكاز على إجراءات وسيرورات داخليّة. غياب **القوانين المُشْهَرة رسميًّا** التي تنظّم تعيين

121. The Holy See. (1983). Ibid. Canon 1436.

- The Holy See. (1990). Ibid. Canon 1100.

122. المحكمة الكنسيّة لبطريكيّة الروم الأرثوذكس. (2018، 5 تشرين الثاني). المحاكم الكنسيّة التابعة لبطريركيّة الروم الأرثوذكس بالقدس الشريف.

123. المصدر السابق.

124. Kyriazi, Tenia. (2021). Legal pluralism, Sharia law and the right to fair trial: A case for incompatibility within the Council of Europe. **The International Journal of Human Rights**, 25(8). Pp. 1233-1257.

القضاة للمحاكم الكنسيّة يقوّض الحقّ في محاكمة نزيهة ومنْصِفة. وُجود القانونِ الكنسيّ، أو أيّ قانون كنسيّ آخَر يحدّد تعيينَ القضاة وشروط عملهم، لا يستوفي متطلّباتِ القوانين المُشْهَرة رسميًّا بالمفهوم الذي ورد في معاهدة الأمم المتّحدة بشأن الحقوق السياسيّة والمدنيّة. وهذه القوانين لا يمكن أن تستوفي متطلّبات المعاهدة، إلّا إذا دُمِجت في الجهاز القضائيّ المحلّيّ من خلال قانون يسنّه البرلمان.

على سبيل المقارنة، تضع قوانينُ مُشْهَرةٌ رسميًّا معاييرَ تعيين القضاة في المحاكم الشرعيّة والمحاكم الدينيّة الدرزيّة. اعترفت المحكمة العليا الإسرائيليّة بهذا الواقع المقلق:

> نشير هنا أنّ الحديث يجري بشأن حالة شاذّة، إذ تبيّن أنّ ثمّة جهازًا قضائيًّا يُصْدِر أحكامًا مُلزِمة في دولة إسرائيل. على الرغم من ذلك، لم يُنَظِّم المشرِّع طريقة عمل هذا الجهاز على المستوى الأساسيّ، لا في البعد التنظيميّ ولا في البعد الأدائيّ.[125]

وُجود مثل هذه القوانين هو الشرط اللازم (Sine qua non) لاستيفاء تعريف المحاكمة بأنّها نزيهة ومنْصِفة وَفْق القانون الدوليّ. **يجب التشديد هنا أنّ واجب إنشاء محاكم وَفْق القانون يُلقى على عاتق الدولة لأنّ هذا الأمر يقترن بسَنّ القوانين. لا يمكن تأصيل هذا الواجب للكنيسة، ولذا فإنّ الإخفاق في استيفاء هذا الواجب لا يُعْزى إلّا للدولة.**

الحقّ في التقاضي أمام محكمة مُنشأة بموجب القانون يستلزم أيضًا الحقّ في أن تُسمع من قبل هيئة كاملة من القضاة. ومع ذلك، تُظهِر المقابلات التي أجريناها أنّه يمكن للمحاكم إصدار قرارات حتّى في حالة غياب قاضٍ واحد عن المحكمة. على سبيل المثال، أوضح ممثّل الكنيسة الأرثوذكسيّة أنه يمكن للمحكمة إصدار قرار وإنْ كان أحد القضاة غائبًا إذا وافق على ذلك جميع أطرف النزاع. ويشكّل هذا انتهاكًا للحقّ في التقاضي أمام محكمة منشأة بموجب القانون، ولا يمكن لموافقة الأطراف تصحيح هذا الانتهاك لأنّه ينطوي على آثار بعيدة المدى على نزاهة النظام القضائيّ لا على القضيّة العينيّة فحسب.

125. قرار المحكمة العليا 3238/06، سليمان ضدّ المطران صيّاح. حكم صادر في تاريخ 2009/2/23، الفِقْرة 12. [بالعبريّة].

5.1.2. الأهليّة:

بحسب البيانات التي زَوَّدت بها الكنيسة اللاتينيّة، على الكهنة أن يحصلوا على درجة الماجستير كي تتوافر لديهم أهليّة شغل منصب قضائيّ. في الوقت الراهن، يحمل 70% من القضاة في المحكمة الابتدائيّة، وَ95% من القضاة في محكمة الاستئناف، شهادةَ الدكتوراة في القانون الكنسيّ أو اللاهوت. علاوة على ذلك، درَسَ حَمَلة الشهادة في اللاهوت عددًا من المساقات في القانون الكنسيّ. حصل جميع القضاة على شهاداتهم في مؤسّسات كاثوليكيّة خارج البلاد، وفي روما في الأساس. ليس ثمّة متطلّبات رسميّة لدراسة القانون الإسرائيليّ، أو تلقّي تدريب أساسيّ في هذا القانون. أمّا في ما يخصّ محاكم الملكيّين والمحاكم المارونيّة، فليس ثمّة متطلّبات رسميّة تقضي بحمْل شهادة متقدّمة (ماجستير أو دكتوراة) من أجل تبوُّؤ منصب قاضٍ في المحكمة، وعلى هؤلاء أن يحصلوا على شهادة في اللاهوت تشمل بعض التدريب في القانون الكنسيّ. في هذه الأيّام، يحمل رئيس المحكمة الابتدائيّة في الكنيسة المارونيّة شهادة دكتوراة في القانون الكنسيّ، وشهادة رسميّة في المحاماة من جامعة إسرائيليّة، علمًا أنّه يشغل أيضًا منصب رئيس المحكمة لدى طائفة الروم الملكيّين الكاثوليك. تطلب الكنيسة الأسقفيّة حَمْل شهادة في اللاهوت من أجل تبوُّؤ منصب قاضٍ في المحكمة الدينيّة، لكنّها لا تطلب حَمْل شهادة في القانون الرسميّ. وَفقًا للقانون الكنسيّ، يجب على القضاة أن يتحلَّوْا بسمعة حسنة، وأن يحملوا شهادة الدكتوراة في القانون الكنسيّ، أو أن يحملوا على الأقلّ رخصة في هذا القانون.

أمّا بالنسبة للقضاة الروم الأرثوذكس، فوَفقًا للمعلومات التي قدّمها ممثّل الكنيسة يُعيَّن القضاة من قِبَل الكنيسة، وليس ثمّة متطلّبات إلزاميّة لتعيينهم بخلاف كونهم كهنة. ليسوا مطالَبين رسميًّا بدراسة القانون الإسرائيليّ أو قانون الكنيسة الأرثوذكسيّة الشرقيّة. وعلى الرغم من ذلك، يُقدَّم لهم بعض التدريب بشأن قوانين الكنيسة. بالإضافة إلى ذلك، كشفت المقابلات التي أجريناها أنّه في محاكم الروم الأرثوذكس، يكون بعض القضاة يونانيّين ولديهم معرفة محدودة في اللغة العربيّة، وهي لغة العمل في المحكمة (مع كون اليونانيّة كذلك لغة رسميّة مشترَكة في المحكمة). شرَحَ أحدُ مَن أجرينا معهم مقابلة أنّ القضاة يتحدّثون في بعض الأحيان في ما بينهم باللغة اليونانيّة خلال جلسات الاستماع، فلا تستطيع الأطراف فهم المحادثة، الأمر الذي لا يلقي بظلال من الشكّ العميق على أهليّة القضاة فحسب، بل كذلك على نزاهة وإنصاف الإجراءات كلّها.

بغية التعويض عن النقص في التحصيل في مجال القانون الرسميّ في صفوف القضاة، والنقص في الاطّلاع على القانون الإسرائيليّ، تلجأ بعض المحاكم الكنسيّة إلى تعيين سكرتير يحمل شهادة رسميّة في المحاماة، أو إلى تعيين مستشار قانونيّ يحمل شهادة من هذا القبيل. على الرغم من هذا، يثير هذا الواقع مخاوف بشأن استقلاليّة القضاة، وهو موضوع سنتناوله لاحقًا.

بعض من أُجرِيَت معهم مقابلات قالوا إنّ وجود قاضٍ يحمل شهادة رسميّة في القانون، وإلمامًا بالقانون الإسرائيليّ، يعود بالفائدة من المنظور الإجرائيّ. على سبيل المثال، شرح أحد هؤلاء أنّ طرفَي المنازعة اتّفقا في إحدى قضاياه على الطلب من المحكمة أن تُصْدِر حكمها من خلال إجراءات التوفيق -وهو مصطلح سائد في الإجراءات التي تدار في المحاكم المدنيّة الإسرائيليّة-وتبيّن في هذه القضيّة أنّ ثمّة فائدة قد تُجنى من حقيقة أنّ أحد القضاة كان يحمل شهادة رسميّة في القانون الإسرائيليّ. اقترح شخص آخر أُجرِيَتْ معه مقابلة تطويرَ وتعزيز دَوْر مروّج العدالة، وأن يعيَّن لهذه الوظيفة شخص لديه اطّلاعٌ على القانون الكنسيّ والقانون الإسرائيليّ على حدّ سواء، في سبيل تحسين أداء المحاكم الكنسيّة.

وعلى الرغم من المعلومات التي وفّرتها مختلف الكنائس الكاثوليكيّة والكنائس الأسقفيّة الإنجيليّة حول مؤهّلات القضاة في القانون الكنسيّ، فإنّ الافتقار إلى الدراية بالقانون الإسرائيليّ بعامّة قد يقوّض أهليّة المحاكم الكنسيّة.

بالإضافة إلى صلاحيَاتِ المحاكم الكنسيّة الحصريّةِ بشأن الحكْم في قضايا الزواج والطلاق، تمتلك هذه المحاكم سُلطات قضائيّة موازية للبتّ في شؤون قانون العائلة الأخرى شريطة موافَقة جميع أطراف النزاع على ذلك. على الأقلّ بعض هذه النزاعات يتطلّب تطبيق قوانين مدنيّة إسرائيليّة، نحو: قانون العلاقات الماليّة بين الأزواج من العام 1973؛ قانون الأهليّة القانونيّة والحضانة من العام 1962؛ قانون سِنّ الزواج من العام 1950. حتّى لو شغلت هذه النزاعات جزءًا بسيطًا من عبء القضايا في المحاكم الكنسيّة، **ثمّة ما يقضّ المضاجع على نحوٍ بالغ في حقيقة أنّ المحاكم المكلَّفة بتطبيق القانون المحلّيّ لا تملك فهمًا عميقًا لهذا القانون، الأمر الذي يثير شكوكًا جِدّيّة حول أهليّة هذه المحاكم.**

تمخّض عن ذلك أنّ المحامين يميلون إلى التوجه لمحاكم العائلة المدنيّة في نزاعات زوجيّة أخرى تتعلق بقضيّة طلاق أو قضيّة هجر معلّقة، مثل طلب أمر حماية أو فرض قيود في حالات العنف الجندريّ. يفضِّل العديد من المحامين في هذه الحالات فتح إجراءات جديدة في محاكم العائلة بدلًا من التوجُّه إلى المحاكم الكنسيّة.

5.1.3. استقلاليّة القضاة الذين يخدمون في المحاكم الكنسيّة:

إحدى القضايا التي تَكرَّرَ طرحها خلال المقابلات هي حقيقة أنّ القضاة لا يحصلون على أجر مقابل عملهم، إذ يُعَدّ هذا العمل جزءًا من واجباتهم تجاه الرعيّة. الكثير من القضاة لديهم رعيّة، وعليهم القيام بواجبات أخرى تجاهها، كالتدريس في المدارس التابعة للكنيسة، وثمّة منهم مَن لديه عائلة وأبناء. في حالات استثنائيّة فقط، يكرّس القضاة كلّ وقتهم لوظيفتهم كقضاة كما في حالة كاهن برتبة نائب قضائيّ (Judicial vicar) في المحكمة الابتدائيّة في كنيسة اللاتين، وكاهن برتبة نائب قضائيّ في محكمة الاستئناف التابعة لكنيسة اللاتين أيضًا. الأجور اللائقة للقضاة تُعَدُّ مركّبًا جوهريًّا في استقلاليّة القضاء. علاوة على ذلك، يجب الاعتراف بالعمل القضائيّ وتثمينه عاليًا، والأجر ضروريّ من هذا المنظور أيضًا، وضروريّ في سبيل احترام استقامة القضاة.

أمّا النهج الأكثر إثارة للقلق، فهو ذاك الذي تبنّته محاكم الروم الأرثوذكس. وبحسب المعلومات التي قدّمها ممثّل الكنيسة، فإنّ القضاة والسكرتير يتقاسمون الرسوم التي يدفعها المتقاضون كبديل عن عدم وجود راتب شهريّ. هذا النهج لا يخضع لأيّ شكل من أشكال المراقبة لا البرلمانيّة ولا الجماهيريّة. وقد يكون لذلك آثار بعيدة المدى بشأن حياد القضاة الذين يستفيدون مباشرة من الرسوم التي يدفعها الأطراف.

علاوة على ذلك، ثمّة انتهاك آخَر خطير لمبدأ استقلاليّة جهاز القضاء تَمثَّلَ في أنّ الكنيسة هي التي تعيّن القضاة، وتمنحهم أجرًا مقابل القيام بواجباتهم الرعويّة (التي تشمل وظائفهم القضائيّة)، ويُتوقّع منهم أن يتعاملوا مع وظائفهم القضائيّة كاستمرار وتتمّة لوظائفهم الرعويّة. الكنيسة الأسقفيّة الإنجيليّة هي الكنيسة الوحيدة التي تعيّن أشخاصًا من خارج الإكليروس في لجنة تعيين القضاة، لكن هذا الإجراء ليس كافيًا لضمان استقلاليّة القضاة مقابل الكنيسة؛ وذلك لأنّهم يحصلون على رواتبهم من الكنيسة نفسها وهي التي تتحكّم بشروط عملهم.

استقلال القضاء يتطلّب ألا يكون القضاة أحرارًا من تأثيرات غير مستحقّة وسيطرة من السلطة التنفيذيّة فحسب، بل كذلك من تأثيرات وضغوط داخليّة. ومن الواضح أنّ هذا المطلب لا يُستوفى في حالة تعيين القضاة للمحاكم الكنسيّة.

استقلاليّة القضاة تتطلّب أيضًا ضمان بيئة عمل لائقة. في بعض الحالات، يُسمح لبعض القضاة بالعمل بوظيفة جزئيّة، ولا سيّما في المحاكم الصغيرة. على الرغم من ذلك، يجب السماح بهذا الأمر عندما يستطيع القضاة ممارسة واجباتهم على

نحوٍ لائق دون خلق مماطلات وضغوط على جهاز المحكمة. وعلى الرغم من هذا، فإنّ الانطباع الذي خرجنا به من المقابلات هو أنّ بعض القضاة يعانون من عبء الواجبات الرعويّة الكثيرة التي يجب عليهم تنفيذها، ومن بينها الخدمةُ كقضاة.

من خلال المقابلات التي أجريناها، تكشّفت قضيّة أخرى تحمل تأثيرًا على استقلاليّة القضاة، وهي التأثير الذي قد تمارسه السكرتاريا عليهم؛ فكما ذكرنا سابقًا، يجري التعويض عن افتقار القضاة إلى التدريب القانونيّ الرسميّ من خلال تعيين سكرتير حاصل على تدريب قانونيّ أو مستشار قانونيّ آخَر. هذه النزعة شائعة أكثر في محاكم طائفة الروم الأرثوذكس. بالإضافة إلى ذلك، يعمل لدى المحاكم الأسقفيّة مستشار قانونيّ يشارك في جميع مداولات المحكمة، ويطرح المنظور القانونيّ بشأن الجوانب الإجرائيّة.

وبحسب المقابلات التي أجريناها، وفي سياق المحاكم الأرثوذكسيّة على الأقلّ، يخلق هذا الوضع حالة يكون فيها السكرتير هو الشخصيّة الفعّالة المركزيّة في المحكمة. يبرز هذا الأمر على نحوٍ خاصّ عندما لا يتمكّن الرهبان اليونانيّون من الكتابة باللغة العربيّة. في هذه الحالة، يتحدّث السكرتير باليونانيّة أيضًا، وعليه فهو يشغل دَوْرًا في ترجمة الوثائق من العربيّة إلى اليونانيّة. وعلى حدّ تعبير أحد المحامين:

> دعنا نقول إنّ السكرتير هو من يلخّص القرار بالعربيّة. ماذا يعني أنّه هو الذي ينصّ القرار؟ يُعْلمه القضاة ما عليه أن يكتب، ولذا ففي نهاية المطاف عليه أن يكون محاميًا كي يتمكّن من صياغة القرار بمصطلحات قانونيّة، ولذا -بحسب تخميني- هُمْ (أي القضاة) لا يعرفون العربيّة بطلاقة. يعرفون العربيّة لكنّهم لا يستطيعون كتابة القرار باللغة العربيّة. على السكرتير أن يكون محاميًا يمتلك ناصية كلّ من اللغات العربيّة والعبريّة واليونانيّة.

يثير هذا الأمر مخاوف جِدّيّة بشأن استقلاليّة القضاء، بسبب الدَّوْر المركزيّ الذي قد تمارسه شخصيّات غير قضائيّة.

يقع واجب سَنّ قوانين تكفل استقلاليّة القضاء في الدرجة الأولى على الدولة؛ ولا تقع على الكنائس نفسها. على الرغم من ذلك، وبما أنّ الكنائس هي أجسام مؤتمَنة على ممارسة سلطة، يقع عليها واجب قانونيّ يتمثّل في الانصياع للمعايير الدوليّة حول الحقّ في إجراء محاكمة نزيهة ومنْصِفة، وهو حقّ ينسحب على دولة إسرائيل. ممارَسات الكنائس في الوضع الحاليّ لا تتماشى مع معايير حقوق الإنسان الدوليّة، وثمّة إجراءات عاجلة يجب اتّخاذها من أجل تقليص الأذى الذي

يلحق بالمتقاضين المسيحيّين، وتشمل: إقامة لجان شعبيّة لانتخاب قضاة من أجل تعزيز استقلاليّة القضاء؛ تسديد رواتب للقضاة مقابل قيامهم بوظائفهم القضائيّة وإعفائهم من واجبات رعويّة قد تعيق عملهم كقضاة؛ اعتماد معايير تضمن أنّ الدَّوْر المَنُوط بجهات غير قضائيّة لا يمس باستقلاليّة القضاة.

5.1.4. عدم التحيُّز:

إحدى القضايا الرئيسيّة التي تؤثّر على مسألة عدم تحيُّز القضاة هي اطّلاعهم المسبق على الخلافات الزوجيّة قبل وصول هذه الخلافات إلى المحكمة. في الكثير من الحالات، يكون أحد القضاة الذين يبتّون في قضيّة معيّنة متداخلًا شخصيًّا في الصراع بين الزوجين، أو لديه معرفة مسبقة بمشاكل الزوجين. في هذا الصدد، يقول أحد مَن أُجرِيَت معهم مقابلات شارحًا:

> المشكلة هي أنّ الكاهن المحلّيّ قد يكون هو القاضي. إلى من يتوجّه الناس عندما تواجههم المشاكل؟ يذهبون لمقابلة الكاهن. ليس ثمّة فصل بين الجهاز القضائيّ والعلاقات الاجتماعيّة. القسّ المحلّيّ متداخل منذ البداية في الخلاف، ثمّ يجلس بعدها على كرسيّ القاضي.

بالإضافة إلى ذلك، عدم الفصل الواضح بين دَوْرِ الكهنة كقضاة، ودَوْرِهم كقادة روحيّين، يعزّز المخاوف بشأن حياديّتهم، وعلى حدّ تعبير شخص آخَر أُجرِيت معه مقابلة:

> القضاء الكنسيّ هو في جوهره قضاء رعويّ... الزواج بالنسبة للمسيحيّين سرّ مقدَّس، وليس مجرّد اتّفاق [بين طرفين] [...] إنّه رباط مقدّس، وإذا أردت أن تحلّه فهذه مشكلة كبيرة بالنسبة للكهنة، ولا سيّما الكاثوليك الذين سيحاولون العثور على حلّ.

كذلك أقرّ أحد الكهنة الذين قابلناهم بوضوح أنّه «كلّ من يأتون إلينا [المحكمة] هم أشخاص نعرفهم». عندما سُئل مباشرة عمّا يفعله إذا وصلته قضيّة كقاضٍ لزوجين كان هو قد تدخّل بينهما ككاهن في المراحل الأولى من النزاع، أجاب: «سأحتفظ بالتفاصيل لنفسي، هذه مسؤوليّتهما أن يكشفا تفاصيل الخلاف لسائر القضاة». وأضاف أنّهم كقضاة يحاولون مساعدة الزوجين على التوفيق بين خلافاتهما ومحاولة إصلاح زواجهما. يتطلّب هذا معالجة أمور خاصّة جدًّا لا تُذْكَر في البروتوكولات.

هذه الاعتبارات تطرح مخاوف جِدّيّة بشأن عدم تحيُّز المحكمة. أوّلًا عندما يكون أحد القضاة على اطّلاع على الخلاف من خلال وظائفه الرعويّة الأخرى؛ فهذا الأمر يشكّل انتهاكًا خطيرًا لمبدأ عدم التحيُّز. ثانيًا، عندما يتعامل القضاة مع وظيفتهم القضائيّة على أنّها امتداد لواجباتهم الرعويّة، فهذا الأمر يقوّض حياديّة القضاة وحياديّة الجهاز بأكمله. يتمثّل دَوْر القاضي في تسوية النزاع بين الأطراف بالاعتماد على القانون، لا في أن يعمل مستشارًا روحيًّا لهم.

خلال المقابلات، اكتشفنا حالات عينيّة تُظهر تجاهلًا خطيرًا لمبدأ عدم التحيُّز. على سبيل المثال، مَثَّلَ أحد المحامين الذين أجرينا معهم مقابلة موكِّلًا له في خلاف زوجيّ، وكان هنالك تضارب مصالح واضح بين أحد الأطراف وهيئة المحكمة، لكن القضاة لم يتنحَّوْا جانبًا على الفور بسبب هذا التضارب، بل رفضوا القيام بذلك حتّى عندما طلب المحامي منهم الأمر شفهيًّا في أولى جلسات المحكمة، ولم يَجْرِ نقل الملفّ إلى محكمة أخرى إلّا بعد أن قدّم المحامي طلبًا خطّيًّا ذكر فيه أنّه سيتوجّه إلى محكمة الاستئناف.

ظهرت حالة جليّة من الافتقار إلى انعدام التحيّز في قضيّة أخرى عالجها أحد الأشخاص الذين أجرينا معهم مقابلة، حيث كانت تركيبة القضاة في محكمة الاستئناف التابعة للكنيسة الأرمنيّة في القدس مماثلة لتركيبة القضاة في المحكمة الابتدائيّة. بعبارة أخرى، ما يعنيه الأمر هو أنّ القضاة قد استمعوا إلى الْتماس ضدّ قرارهم هم، وعليه قام المحامي برفع الْتماس إلى المحكمة العليا من أجل إلغاء قرار محكمة الاستئناف.

تحدّث شخص آخَر أجرينا معه مقابلة عن ملفّ طلاق لرجل مسيحيّ متزوّج من امرأة غير مسيحيّة تحوّلت إلى الديانة المسيحيّة رسميًّا قبل زواجهما، وتزوّج الاثنان في الكنيسة زواجًا دينيًّا. عندما قرّر الاثنان الانفصال، تحوّلت المرأة مرّة أخرى إلى ديانتها الأصليّة، وبما أنّ الاثنين قد تزوّجا بواسطة طقوس دينيّة، فقد توافر لدى المحكمة الكنسيّة صلاحيات قانونيّة حصريّة للبتّ في القضيّة، لكن رئيس المحكمة قرّر أنّ المرأة لا تستطيع المشاركة في إجراءات المحكمة لأنّها لم تَعُدْ مسيحيّة.

في حين تقع المسؤوليّة عن تنظيم عمل السلطة القضائيّة على عاتق الدولة، تشغل الكنائس دَورًا مكمّلا مهمًّا في ضمان استقلاليّة وعدم تحيّز القضاء في المحاكم الكنسيّة. **حتّى الساعة، لم تتوافق ممارسات المحاكم الكنسيّة إطلاقًا مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان التي تنسحب على إسرائيل، ومن هنا حَرِيٌّ**

بهذه المحاكم أن تتبنّى على نحوٍ عاجل وفوريّ قواعد أخلاقيّة تكفل الحياد المطْلَق للقضاة، وعلى هذه القواعدِ أن تخلق فصلًا واضحًا وصريحًا بين واجباتِ رجل الكهنوت الروحيّة ووظائفِهِ القضائيّة.

5.2. غياب القوانين الإجرائيّة المُشْهرَة رسميًّا

كما ذُكِر آنفًا، لم تتبنَّ إسرائيل أيّة قوانين لتنظيم عمل المحاكم الكنسيّة، حتّى عندما تعلّق الأمر بالجوانب الإجرائيّة لعمل هذه الكنائس. بكلمات أخرى، ليس ثمّة **قوانين مُشْهَرة رسميًّا** تؤسّس قوانين إجرائيّة في المحاكم الكنسيّة، وتمخّض عن ذلك أنّ المحاكم الكنسيّة التي تَتْبع للكرسيّ الرسوليّ تطبّق القوانينَ الإجرائيّة للقانون الكنسيّ 1983، أو قانونَ الكنائس الشرقيّة. لم يَجْرِ إدماج أيّ من هذه القوانين في القانون المحلّيّ من خلال عمليّة تشريعٍ برلمانيّة تسعى إلى تنظيم عمل المحاكم الكنسيّة في إسرائيل. هذا الواقع أيضًا يقوّض أحد المكوّنات الأساسيّة للحقّ في المحاكمة النزيهة والمنْصِفة. زِدْ على ذلك أنّ القانون الكنسيّ غير متاح للمحامين والمتقاضين من خلال أيّ من القنوات الرسميّة. عند كتابة السطور الأخيرة من هذا البحث، أدرجَ القانون الكنسيّ للعام 1983 على صفحة الإنترنت التابعة للبطريركيّة اللاتينيّة باللغات الإنجليزيّة والإيطاليّة واللاتينيّة، لكنّه لم يكن متوافرًا باللغة العربيّة التي هي لغة عمل المحكمة. سُئِل المحامون في المقابلات عن طريقة اطّلاعهم على القانون الكنسيّ فطرح هؤلاء إجابات مختلفة؛ إذ قال البعض إنّهم قد حصلوا على كتب قانون في ورشات تدريبيّة شاركوا فيها خارج البلاد، وشارك فيها محامون من البلدان المجاورة التي يعترف فيها الجهاز القضائيّ بالمحاكم الكنسيّة. وجود جامعات كاثوليكيّة في لبنان يسهِّل تعلُّمَ القانون الكنسيّ، وذلك أنّ هذه الجامعات تنشر كتبًا باللغة العربيّة. ثمّة ورشات تدريبيّة أخرى في إسرائيل، ومنها تلك التي توفّرها الكنائس نفسها أو من خلال نقابة المحامين الإسرائيليّين. على الرغم من ذلك، كان هنالك شبه إجماع حول حقيقة أنّ الوصول إلى هذه الموادّ يتعلّق بالالتزام الفرديّ لدى كلّ واحد من المحامين.

الانطباع العامّ الذي تَوَلَّدَ على ضوء المقابلات هو أنّ المحامين لا يملكون سوى معارف أساسيّة حول الجانب الإجرائيّ للقانون الكنسيّ، وفي غياب دراية عميقة بشأن الجوانب الإجرائيّة لهذا القانون لا يتحدّى المحامون قرارات المحاكم الكنسيّة على أسس الإجرائيّة إلّا في ما ندر.

خلافًا للمحاكم الكاثوليكيّة، تعمل المحاكم الأرثوذكسيّة بدون قانون إجرائيّ، إذ تقوم المحكمة عند افتتاح الإجراء بتقديم تعليمات للمحامين بشأن الخطوات التي يجب عليهم اتّباعها. في بعض الحالات، تقوم سكرتاريا المحكمة بالتزويد بهذه المعلومات بحضور المحامي أو من خلال محادثة هاتفيّة، وتشمل المعلومات شؤونًا إجرائيّة نحو: المواعيد الأخيرة لتقديم المستندات؛ كيفيّة خدمة الطرف الآخر. يَظهر من المقابلات أنّ المحاكم الأرثوذكسيّة تعمل على نحوٍ غير رسميّ بحسب الأنظمة الإجرائيّة التي تطبَّق في الدعاوى المدنيّة في إسرائيل. على الرغم من ذلك، يغيب التساوق عن الممارسات العمليّة لهذه المحاكم، حيث يتنقّلون هناك بين اتّباعِ الأنظمة الإجرائيّة للقانون المدنيّ وقيامِهم بوضع قواعد تخصّهم. على سبيل المثال، في قرارات المحكمة الابتدائيّة يمكن أن يشير قرار الحكم نفسه إلى الجدول الزمنيّ للاستئناف على القرار. على الرغم من هذا، يقول أحد المحامين الذين أُجرِيَت معهم المقابلات إنّ الأمر لا يحصل على الدوام؛ فعندما لا يشار إلى التواريخ ذات الصلة، يقوم المحامون بتقديم الاستئناف على وجه السرعة لتجنُّب إمكانيّة رفضه بسبب التأخير في تقديمه. في مثال آخر، مكّنت المحكمة المدّعَى عليه في قضيّة طلاق من المطالَبة بتعويض من مقدِّم الطلب خلال ردّه على الدعوى، على الرغم من أنّ أنظمة إجراءات القانون المدنيّ تتطلّب تقديم دعوى قضائيّة مضادّة من أجل طلب عون قضائيّ جديد. يخلق هذا الأمر بلبلة وارتباكًا في صفوف المحامين، على نحوِ ما عبّر عن ذلك أحد هؤلاء خلال المقابلة:

> من جهة، تقولون [أي المحاكم الأرثوذكسيّة] إنّكم تعملون بحسب الأنظمة [إجراءات القانون المدنيّ]، لكنّكم من الجهة الثانية تفعلون ما يحلو لكم... لا أعرف. ثمّة مشكلة هنا، وهي غياب قانون مدوَّن وواضح أستطيع الرجوع إليه.

وادّعى محامٍ آخَر في سياق تطرُّقه إلى المحاكم الأرثوذكسيّة: «كمحامٍ، أنا أحضِّر موكّلي من البداية [وأقول له] إنّنا في محكمة لا وضوح في إجراءاتها».

غياب القوانين الإجرائيّة المُشْهَرة رسميًّا لا يتماشى مع المعايير الدوليّة حول الحقّ في المحاكمة النزيهة والمنصفة. الحقّ في مُتاحيّة المحاكم يجب أن يكون **«عمليًّا ومؤثّرًا»**.[126] قبل ذلك، شدّدت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان على أنّ «القواعد المتعلّقة بالإجراءات والمواعيد الزمنيّة التي يجب التدقيق فيها عند رفع دعوى معيّنة تسعى إلى ضمان الإدارة السلميّة، واستيفاء مبدأ اليقين القانونيّ

126. Zubac vs. Croatia, Application no. 40160/12 [GC], ECtHR, para. 77 (2018).

على وجه الخصوص».[127] وللمزيد من التوضيح، ذكرت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان ما يأتي:

> تحمل القواعد الرسميّة للإجراءات المدنيّة (والتي تضمن الأطرافُ من خلالها الفصلَ في نزاع مدنيّ) قيمةً وأهمّيّة كبيرة لكونها تَحُدّ من الاجتهاد، وتكفل التساوي في وسائل الدفاع، وتمنع الممارسات التعسّفيّة، وتؤمّن الفصلَ الفعّال في النزاع، وإصدار الحكْم خلال فترة زمنيّة معقولة، وضمان اليقين القضائيّ واحترام المحكمة.[128]

علاوة على هذا، انعدام القوانين الإجرائيّة المُشْهَرة رسميًّا يقوِّض الجوانبَ الإجرائيّة لسيادة القانون تقويضًا حادًّا. القواعد الإجرائيّة تشغل دَوْرًا محوريًّا في ضمان التطبيق المنصف والنزيه للمعايير القانونيّة. بالإضافة إلى ذلك، يتجسّد الجانب الإجرائيّ لسيادة القانون في المبدأ الخامس من مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة الذي يحدّد ما يلي: «لكلّ فردٍ الحقُّ في أن يحاكَم أمام المحاكم العاديّة أو الهيئات القضائيّة التي تطبّق الإجراءات القانونيّة المقرّرة».

واجب تنظيم الجانب الإجرائيّ للمحكمة يقع في المقام الأوّل على الدولة. ثمّة قانونان ينسحبان على جميع المحاكم الدينيّة في إسرائيل، وهما: قانون المحاكم الدينيّة (فرض الامتثال، وطرق التداول)، 1956؛ وقانون المحاكم الدينيّة (منع التعطيل)، 1965. ينظّم هذان القانونان الحدّ الأدنى من عمل المحاكم الدينيّة، نحو: إصدار أمر إحضار للمحكمة والسلطة القضائيّة لإصدار أوامر منع تمهيديّة، واستدعاء الشهود والأطراف للمداولات، وإلقاء القبض على متقاضين بتهمة ازدراء المحكمة. هذا الحدّ الأدنى من الجانب الإجرائيّ لعمل المحكمة الدينيّة لا يستوفي المعايير التي وضعها القانون الدوليّ. على سبيل المقارنة، نشير أنّ إسرائيل قد تبنّت تشكيلة من القوانين الإجرائيّة من أجل تنظيم المحاكم الحاخاميّة والشرعيّة والمحاكم الدينيّة الدرزيّة، لكنّها استثنت المحاكم الكنسيّة. ما يعنيه هذا الأمر هو ممارسة التمييز ضدّ المتقاضين الفلسطينيّين أبناء الطوائف المسيحيّة الذين يُحْرَمون من الاستفادة من وسائل الحماية التي تتوافر لسائر المواطنين.

تجدر الإشارة أنّ الكنيسة الأرثوذكسيّة في الأردن قد تبنّت، في 2022/2/10، قانونًا

127. Nunes Dias v. Portugal, Ibid. Para. 6.
128. Zubac v. Croatia. Ibid. Para. 96.

إجرائيًّا جديدًا للتطبيق في محاكم قانون العائلة الأرثوذكسيّة في الأردن.[129] قبل تبنّي هذا القانون، درجت المحاكم الأرثوذكسيّة على الاستقاء من المعايير الإجرائيّة المدنيّة الأردنيّة. في البداية، وُوجِهَت الحاجة إلى سَنّ قانون إجرائيّ بالمعارضة، لكن بعض محامي العائلة في المحاكم الكنسيّة الأردنيّة دعموا تبنّي القانون الإجرائيّ الجديد. على سبيل المثال، قال أحدهم إنّ النقص في قوانين إجرائيّة يؤثّر على سير المحكمة ويعيق بالضرورة إمكانيّة تحقيق العدالة:

«في ظلّ غياب تشريع لأصول المحاكمات، فإنّ الكثير من القضايا تتحوّل لقناعة شخصيّة للهيئة أو القضاة فيها». ويضيف قائلًا: «طائفة الروم الأرثوذكس على سبيل المثال تلتزم بتطبيق قانون أصول المحاكمات المدنيّة، لكن الإشكاليّة تكمن في عدم تطبيق القانون بالصورة المطلوبة». ويرى المحامي السلايطة أنّه «عدم المعرفة التامّة بأصول القانون هي العائق الرئيسيّ أمام تطبيقه»، ويضيف قوله: «يتيح القانون للكاهن الذي درس اللاهوت أن يكون قاضيًا ولكن رغم أنّ شهادة اللاهوت تؤهّله ليكون قاضيًا لكن في المقابل ليس لدى الكاهن الخلفيّة والخبرة القانونيّة للتعامل مع أصول المحاكمات المدنيّة».[130]

5.3. المُتاحيّة المتساوية للمحاكم

عدم تمثيل النساء في السلك القضائي يشكّل انتهاكا للحقّ في المُتاحيّة المتساوية للمحاكم. هذه المسألة تبقى حادّة وصارخة في المحاكم الكنسيّة في إسرائيل، مقارَنةً بسائر المحاكم الكنسيّة في المنطقة، إذ شَرَعَت النساء الفلسطينيّات في الضفّة الغربيّة المحتلّة بتبوُّؤ مناصب قاضيات في المحاكم الكنسيّة. في العام 2014، أمر رئيس السلطة الفلسطينيّة محمود عبّاس بإقامة محاكم كنسيّة جديدة تابعة للكنيسة اللوثريّة الإنجيليّة، وعيّن القاضية روان معلّم في محكمة الاستئناف، وعيّن القاضية سكارليت بشارة في المحكمة الابتدائيّة،[131] وقد لقيت هذه الخطوة ترحيبًا من قِبل قيادة الكنيسة.[132] في تمّوز عام 2020، أعلنت الكنيسة الأرثوذكسيّة في الأردن عن نيّتها تعيين أشخاص من خارج الإكليروس، بمن في ذلك نساء، للخدمة

129. البطوش، دانية. (2022، 10 شباط). أصول التقاضي وإجراءاته أوّل قانون لبطريركيّة الروم الأرثوذكس. **ملح الأرض** (عن مجلة المغطس).

130. النمري، نادين. (2018، 29 أيلول). الجدل يتواصل حول الحاجة لإقرار نظام لأصول التقاضي للمحاكم الكنسيّة. **الغد**.

131. قانون. (2014، 29 تشرين الأوّل). القرار رقم (105) لسنة 2014 م بشأن اعتماد تشكيل هيئة المحكمة الكنسيّة الاستئنافيّة. الوقائع الفلسطينيّة، 109.

132. The Lutheran World Federation. (2015). Holy Land Lutherans adopt gender justice in Ecclesiastical court constitution.

في المحاكم الكنسيّة. ونُقِل عن مطران الروم الأرثوذكس خريستوفوروس عطا الله قوله بأهمّيّة تبوُّؤ النساء لمناصب قاضيات بسبب إسهامهنّ في فهم قضايا وشؤون العائلة.[133] والجدير بالذكر أن القانون الكنسيّ 1983 نفسه لا يمنع النساء من الخدمة كقاضيات. البند 1421 (2) يحدّد أنّ مؤتمر الأساقفة يستطيع كذلك السماح بتعيين أشخاص من خارج الإكليروس كقضاة عندما تتطلّب الحاجة ذلك. يمكن لهؤلاء أن يكونوا من النساء أيضًا، ويمكن العثور على بند مشابه في القانون الكنسيّ الشرقيّ.[134]

وجّهت مؤسّسات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة انتقادات قاسية لإسرائيل بسبب التمييز الجندريّ في قانون العائلة، وأشارت لجنة معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ النساء («سيداو») في استنتاجاتها النهائيّة حول التقرير الجامع للتقريرين الأوّل والثاني اللذين قدمتهما إسرائيل، إلى ما يلي: «إنّه لمن دواعي الأسف أن لا تستطيع النساء تبوُّؤ مناصب قاضيات في المحاكم الدينيّة، وأنّ القوانين الدينيّة التي تسيطر على نحوٍ بالغ على الأحوال الشخصيّة تُميِّز ضدّ النساء».[135]

عادت لجنة «سيداو» وعبّرت عن موقف مماثل في ملاحظاتها التلخيصيّة حول التقرير الدوريّ الثالث،[136] والتقريرَيْن الرابع والخامس.[137] كما أوضحت أنّ تحفُّظات إسرائيل على المادّة 16 من معاهدة «سيداو» التي تتطلّب القضاء على التمييز ضدّ النساء في جميع الشؤون المتعلّقة بالزواج والعلاقات العائليّة «ليست مشروعة، لأنّها تتعارض مع أهداف المعاهدة وجدواها، وتمسّ مسًّا جوهريًّا بموادّ أساسيّة أخرى في المعاهدة، بما في ذلك المادّة 2، وتطبيق مبدأ المساواة الجوهريّة بين النساء والرجال في جميع القضايا المتعلّقة بالزواج والعلاقات العائليّة».[138]

يمكن لعدم تمثيل النساء في كرسيّ القضاة أن يحمل إسقاطات على مبدأ تكافؤ الفرص القانونية، على النحو الذي صاغته القاضية الكنديّة بيرثا وِلْسُن: «بما أن

133. حدّادين، سمر. (2020، 8 حزيران). المحكمة الكنسيّة للروم الأرثوذكس ستضمّ قاضيًّا امرأة بالاستئناف لأوّل مرّة. أبونا، إعلام من أجل الإنسان.

134. The Holy See. (1990). Ibid. Canon 1087 - §2.

135. CEDAW Committee. (1997). **Report of the committee on the elimination of discrimination against women**. U.N. Doc. A/52/38/Rev.1, para 157.

136. CEDAW Committee. (2005). **Report of the committee on the elimination of discrimination against women on its thirty-second session**. U.N. Doc. A/60/38(SUPP).

137. CEDAW Committee. (2011). **Concluding observations of the committee on the elimination of discrimination against women**. U.N. Doc. CEDAW/C/ISR/CO/5.

138. Ibid. Para. 8.

النساء خاضعات للجهاز القضائيّ، فمن الواجب أن يَكُنَّ شريكات في هذا الجهاز على جميع المستويات».[139] وقد صادقت لجنة الحقوقيّين الدوليّة على نهج مماثل:

> قد تعبّر الموظّفات القضائيّات عن التزام عميق تجاه الاعتراف بمساواة وحقوق المرأة وحمايتها (أي حماية المساواة والحقوق)، الأمر الذي قد ينعكس لاحقًا في التفسيرات القضائيّة وقرارات المحكمة، ولا سيّما في الحالات التي تتعلّق بالعنف على خلفيّة جندريّة، والطلاق، وقوانين العائلة، والأمور المتعلّقة بالحقوق العماليّة.[140]

وصف أحد المحامين الذين أُجرِيَت معهم المقابلات على أحسن وجهٍ تأثيرَ غياب القاضيات النساء، إذ قال:

> النزعات في المحاكم الكنسيّة هي بطركيّة (أبويّة) في الأساس، وثمّة انعدام للتعاطف مع النساء. كانت لديّ قضيّة لامرأة هي الآن متوفّاة... لقد بقيت 10 سنوات معلّقة في المحكمة اللاتينيّة دون أن تتمكّن من الحصول على النفقة.

جرى تسليط الضوء على تأثير غياب النساء عن كرسيّ القضاء في المحاكم الكنسيّة في ورقة مواقف سابقة اعتمدت على مقابلات أُجرِيَت مع 18 امرأة فلسطينيّة كُنّ طرفًا في خلافات الأحوال الشخصيّة في المحاكم الكنسيّة في إسرائيل.[141] من بين التجارب السلبيّة التي عبّرت عنها النساء نذكر:

1. الآراء المسبقة تجاه النساء وانعدام الحسّاسيّة تجاه شؤون النساء. فقد ذكرت إحدى المشاركات -على سبيل المثال-أنّه على الرغم من أنّها تحدّثت عن تعرُّضها لعنف قاسٍ من قِبل زوجها وهو عنف كفيل بأن يعرّض حياتها للخطر، حاول القضاة في المحكمة إقناعها بالرجوع إليه.
2. التحيُّز لصالح الزوج، وهو أمر يتمثّل -على سبيل المثال- في توجيه أسئلة للرجل أكثر من المرأة حتّى

139. Canadian Bar Association. (1993). **Touchstones for change, equality, diversity and accountability**. Report of the Canadian Bar Association (CBA) Task Force on Gender Equality in the Legal Profession (Chair, Justice Bertha Wilson), p. 185.

140. International Commission of Jurist. (2013). **Women and the judiciary**. Geneva forum series, 1. P. 21.

141. بطشون، شيرين. (2012). مصدر سابق. ص 10.

عندما يتوجّهان لتقديم طلب للطلاق بالتوافق. أشارت بعض النساء إلى شعورهنّ بأنّه لو لم يكن الرجل راغبًا في الطلاق، لَما كانت المحكمة ستصادق على هذا الطلب.

3. غياب شخصيّة نسائيّة في المحكمة الدينيّة يُشِيعُ جوًّا ذكوريًّا جدًّا في المحكمة، ويؤدّي إلى عدم الشعور بالراحة لدى النساء المتقاضيات.

من هنا فإنّ غياب النساء عن كرسيّ القضاة يَنتهك على نحوٍ بنيويّ مبدأَ المساواة وتكافؤ الفرص القانونيّة.

يمكن تصحيح هذا التمييز بسهولة من قِبل المحاكم الكنسيّة، من خلال تعيين نساء قاضيات، كما حصل في صفوف السلطات القضائيّة في الدول المجاورة.

ثمّة مكوِّن إضافيّ آخَر في تكافؤ الفرص القانونيّة هو واجب الحفاظ على «توازن منصف» بين الأطراف في التقاضي المدنيّ.[142] وبحسب أحد الأفراد الذين قابلناهم، ليس من غير الشائع أن يلتقي القاضي بأحد الطرفين دون حضور الطرف الثاني أو محاميه /محاميته. في إحدى الحالات، أُبلِغَ أحدُ المشاركين في المقابلات بعدم القدوم إلى لقاء مع الطرف الخصم ووالده. في قضيّة أخرى، عَقَدَ القضاة لقاء استغرقَ ساعة كاملة مع أحد الأطراف قبل بداية مداولات المحكمة. وعلى الرغم من أنّ محامي الطرف الآخر أبدى عدمَ ارتياحٍ كبيرًا تجاه تصرُّف القضاة في هذه القضيّة، لم تُقدَّم شكوى رسميّة. تنتهك حوادثُ مِن هذا القبيل مبدأَ تكافؤ الفرص القانونيّة، ويستدعي هذا الأمر تَبَنّي قواعد أخلاقيّة بغية تفادي تكرارها.

ثمّة قضيّة أخرى تتعلّق بالمُتاحيّة المتساوية للمحكمة هي غياب وحدات استشاريّة في المحاكم الكنسيّة، ووصف بعضُ مَن قابلناهم غيابَ وحدات كهذه بأنّه يشكّل مشكلة كبيرة، وشدّدوا على أنّ المحاكم الكنسيّة في البلدان المجاورة تعتمد على مثل هذه الوحدات في عملها. في إسرائيل، أُنشِئت هذه الوحدات من أجل مساعدة العائلات المتداخلة في نزاع عائليّ أو في إجراءات الطلاق، كي تتمكّن من التعامل مع الأزمة العائليّة بطرق سليمة، ويعمل في هذه الوحدات عاملون اجتماعيّون ومحامون، واختصاصيّون آخرون في مجال رعاية العائلة والوساطة، وتتوافر لديها تجربة علاجيّة غنيّة في العمل مع العائلات المنفصلة وفي التعامل

142. Feldbrugge v. the Netherlands, Application no. 8562/79, ECtHR (1986).

مع إجراءات الطلاق.[143] وُسِّع عمل هذه الوَحدات تدريجيًّا، وهي تعمل الآن أيضًا إلى جانب المحاكم الدينيّة، باستثناء المحاكم الكنسيّة. أخذت المحاكم اللاتينيّة زمام المبادرة لتوجيه المتقاضين إلى مراكز استشاريّة من خلال تغطية المصاريف في بعض الأحيان.

إخفاق إسرائيل في توسيع عمل هذه الوحدات لتشمل المحاكمَ الكنسيّة يشكّل تمييزًا مباشرًا ضدّ المتقاضين المسيحيّين الذين يُحْرَمون من هذه الخدمات القيّمة.

5.4. الحقّ في إجراءات المُغارَمة

كما ذُكِر سابقًا، الحقّ في إجراءات المغارمة يُعَدُّ مكوّنًا مركزيًّا في الحقّ في محاكمة نزيهة ومنصفة. هذا الحقّ يكون عرضة للخطر في غياب قواعد واضحة حول كيفيّة استدعاء كلّ طرف لشهود من قِبله، وحول كيفيّة استجواب الشهود وتقديم الأدلّة. ووَفق المقابلات التي أجريناها، وبما أنّ المحاكم الكاثوليكيّة تتّبع نظام التمحيص، فعلى المحامين أن يطلبوا إذْنَ المحكمة كي يتمكّنوا من استدعاء الشهود. بعامّة، تستجيب المحاكم الكنسيّة لطلبات من هذا النوع، ولا يواجه المحامون صعوبة في استدعاء الشهود. على الرغم من هذا، وكما أشار أحد المحامين الذين قابلناهم، يجب التعامل مع عرض الأدلّة واستدعاء الشهود باعتبار أنّهما «حقّ وليس كامتياز يُمنح من قِبل المحكمة».

خلال إحدى المقابلات، طُرِحت مسألة خطيرة أخرى، وهي أنّ بعض القضاة يفتقرون إلى معرفة أساسيّة بشأن قواعد مقبوليّة الدليل الصوتيّ -المرئيّ. وبحسب أحد المحامين الذين قابلناهم، بعض القضاة كانوا على استعداد لقبول تسجيلات صوتيّة بدون إرسالها إلى فحص عدليّ للتأكّد من أنّ التسجيل أصليّ، ومن أجل التأكّد من أنّه لم يخضع للتحرير أو العبث. وادّعى المحامي أنّ الكثير من المجهود قد بُذِل من أجل إقناع القضاة بضرورة إخضاع التسجيلات لفحص الصدقيّة، وحتّى عندما وافق القضاة على إرسال التسجيلات لفحص الصدقيّة، كان على المحامي أن يحارب مرّة أخرى كي يتمكّن من استدعاء الشاهد الخبير لاستجوابه حول تقريره المتعلّق بصدقيّة التسجيلات.

143. موقع وزارة الرفاه والأمن الاجتماعيّ. **خدمة وحدات المساعَدة إلى جوار محاكم شؤون العائلة والمحاكم الدينيّة**. [بالعبريّة].

في المحاكم الكاثوليكيّة، لا يُسمح للمحامين باستجواب مباشر أو استجواب مضادّ للشهود. لا يُسمح لهم إلّا بعرض قائمة من الأسئلة للقضاة، ثمّ يعرض هؤلاء الأسئلة. وبينما يَقبل القضاة في المعتاد الأسئلةَ التي يقدّمها المحامون، فإنّهم يستطيعون تغيير ترتيب الأسئلة أو حذف بعضها، الأمر الذي يشكّل عمليًّا نوعًا من التدخّل أو تغييرًا لإستراتيجيّة المحامي. على سبيل المثال، فسّر أحد المحامين الأمر على النحو التالي:

> أرسلت أسئلة للاستجواب المضادّ للفريق الآخر... عندما أُعِد الاستجواب المضادّ، أعرف ترتيب الأسئلة وإلى أين أريد أن أصل، لكن عندما تقفز ثلاثة أسئلة، أو حين تطرح السؤال الرابع قبل طرح السؤال الثالث، فأنت توفّر الإجابة للطرف الآخر... عندما قلت [للقاضي] إنّ هذا السؤال مهمّ جدًّا، أو إنّك قد قفزت عن السؤال الثالث، ردّ عليّ قائلًا إنّه هو الذي يقرّر ما هو السؤال الذي يريد متابعته.

بالإضافة إلى ذلك، بعض الأسئلة التي تُقدَّم من قِبل المحامين للاستجواب المباشر لموكّليهم المباشرين، تُقدَّم من قِبل القضاة على شكل استجواب مضادّ، كما عبّر عن ذلك أحد المحامين الذين قابلناهم:

> كانت هنالك مِلفّات قُدِّمت فيها قائمة أسئلة لاستجواب موكّلي، واستخدمها رئيس المحكمة من أجل الاستجواب المضادّ... في إحدى القضايا كانت موكّلتي تعرض روايتها، فقال لها القاضي: «أنت تكذبين»، فقلت له: رويدك يا أبانا، فهي تعرض روايتها... وثمّة استجواب مضادّ لاحقًا.

وفي حين يشغل المحامون دَوْرًا أقلّ فعّاليّة في نظام التمحيص، لا يجب إلحاق الضرر بقدرة المتقاضين على مواجهة الشهود والردّ على جميع الأدلّة أو الملاحظات التي جرى تقديمها بهدف التأثير على قرار المحكمة. طبّقت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان هذا المبدأ على جميع الحالات بصرف النظر عن خصائص الجهاز القضائيّ.[144] عندما يعيق القضاة في المحاكم الكنسيّة قدرة المحامين على إجراء استجواب لائق للشهود، هم بذلك ينتهكون حقّ المتقاضين في الحصول على محاكمة نزيهة.

144. Carmel v. Malta, Application no. 24221/13 (2013).

- ECtHR. (2021). **Guide on Article 6 of the European convention on human rights**. Right to fair trail (Civil Limb).

في المحاكم المارونيّة والمحاكم اللاتينيّة ومحاكم المَلكيّين، لا تُقدَّم پروتوكولات التداول للمحامين فور انتهاء الجلسة، بل تُقدَّم لهم بعد استكمال الإجراءات. وقد يكون لذلك تأثير على قدرة المحامين في الاستئناف على قرارات المحكمة على النحو الأكثر فاعليّة، لأنّه من الصعب تذكُّرُ تفاصيل جميع الجلسات، وتذكُّرُ ما إذا جرى تدوينها على نحوٍ دقيق في الپروتوكول (بحسب أقوال المشاركين/ات في البحث). يجدر بالإشارة أنّ أحد الادّعاءات القانونيّة التي طرحها المدّعي في ملفّ المحكمة العليا، «صليبا ضدّ المحكمة الروميّة الكاثوليكيّة»، هو رفضُ المحكمة الكنسيّة تقديم نسخة عن الپروتوكولات قبل انتهاء التقاضي الذي كان ما زال دائرًا، الرفضُ الذي اعتبره المدّعي انتهاكًا لحقوقه الإجرائيّة. أسقطت المحكمة العليا التماسه بالارتكاز على أسس مختلفة، لكنّها حدّدت عدم الحاجة إلى الحسم في هذا الادّعاء في هذه المرحلة.[145]

ثمّة مسألة إضافيّة قد يكون لها تأثير على الحقّ في إجراءات المُغارَمة، وهي غياب رأي الأقلّيّة أو الرأي الفرديّ في قرارات المحاكم. يجري التوصّل إلى القرارات بناء على الإجماع. يستوجب الحقُّ في إجراءات المُغارَمة طرْحَ تفسير بديل للحقائق والأدلّة، وكذلك الحقّ في عرض تفسير منافس أو بديل للقانون. غياب رأي الأقلّيّة أو الرأي الفرديّ يُضعِف الجوانب الإجرائيّة لسيادة القانون. يدّعي والدرون أنّ الجانب الإجرائيّ لسيادة القانون «يتطلّب أن ترعى المؤسّسات العامّة وتُسهِّل طرح الحجج المنطقيّة في القضايا الإنسانيّة».[146] يعكس هذا الجانب من سيادة القانون شعورًا بالحرّيّة يتجسّد في «تداخل فعّال في إدارة الشؤون العامّة، وحرّيّة المشاركة على نحوٍ فعّال وجدليّ في الطريقة التي تدار بها شؤون الفرد».[147] يترتّب على ذلك أنّ تَبَنّي القرارات بالاستناد إلى الإجماع يقوّض فكرة الكرامة التي تشكّل قاعدة الجانب الإجرائيّ من سيادة القانون، أي التعامل مع الناس الذين يخضعون للقانون كبشر يتحلَّوْن بالذكاء والمنطق.[148]

في مسألة ضمان الحقّ في إجراءات المُغارَمة، تقع على المحاكم الكنسيّة مسؤوليّة أساسيّة في تحقيق هذا الجانب المحدَّد من المحاكمة النزيهة والمنْصِفة، على النحو الذي كفله القانون الدوليّ. يتحتّم على المحاكم الكنسيّة أن تكفل توافُرَ

145. قرار المحكمة العليا 16/7631، صليبا ضدّ المحكمة الروميّة الكاثوليكيّة، صدر القرار في تاريخ 2017/2/15. [بالعبريّة].

146. Waldron, Jeremy. (2011). Ibid. P. 19.

147. Ibid. P. 20.

148. Ibid. P. 19.

الفرصة الكاملة للأطراف المتنازعة بأن تَعْرض قضيّتها وادّعاءاتها، وفرصةً كاملة لمواجهة الادّعاءات والدلائل التي تُعْرَض ضدّها.

5.5. اليقين والتماسك القانونيّان وعلاقتهما بنشر قرارات المحاكم

لا تعمل المحاكم الكنسيّة وَفْق مبدأ السوابق القانونيّة، وعلى الرغم من ذلك ثمّة حاجة إلى مستوى معيَّن من التساوق في تطبيق القانون من أجل احترام سيادة القانون، وضمان المساواة أمام المحاكم. ووَفْق إحدى المقابلات، فقد أصدرت إحدى المحاكم قرارَيْن متناقضَيْن في قضيّتَيْن مختلفتَيْن قدّمهما المحامي نفسه، على الرغم من أنّ الوقائع في القضيّتين تتشابهان بدرجة كافية.

فضلًا عن هذا، وبخلاف المحاكم الأخرى التي تتعامل مع خلافات قانون العائلة في إسرائيل، لا تنشر المحاكم الكنسيّة أحكامها القضائيّة، ويستطيع المحامون طلب إذن بنشر ملفّ معيَّن، لكن الأمر لا يحصل إلّا في ما ندر، لأنّه لا يجري التعامل مع شطب أسماء الأطراف كضمانة كافية لحماية حقوق الأطراف بالخصوصيّة. عدم توافر صيغة أو نظام لنشر قرارات المحاكم الكنسيّة يتناقض مع مبدأ اليقين القانونيّ والتماسك القانونيّ، لأن السرّيّة تسهّل على القضاة إصدار قرارات غير متماسكة أو حتى تعسفيّة. وقد شدّدت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان منذ فترة طويلة على أهمّيّة مبدأ اليقين القانونيّ:

> أحد الجوانب الأساسيّة لسلطة القانون هو مبدأ اليقين القانونيّ... الذي يكفل (أسوة بجوانب أخرى) درجة معيَّنة من الاستقرار في الحالات القانونيّة، ويسهم في تعزيز ثقة الجمهور بالمحاكم... من ناحية أخرى، يمكن لدوام القرارات المتناقضة من قِبل المحكمة أن يخلق حالة من عدم اليقين القانونيّ الذي ينهش بثقة الجمهور بالجهاز القضائيّ، في حين أنّ هذه الثقة تشكّل أحد المكوّنات الأساسيّة للدولة التي ترتكز على سيادة القانون.[149]

نشر وتعميم القضايا يمكّنان من ممارسة رقابة عامّة على قرارات المحاكم، ويسهمان في المحافظة على الثقة بالسلطة القضائيّة، على نحوِ ما شدّدت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان:

149. Nejdet Sahin and Perihan Sahin v. Turkey, Application no. 13279/05 [GC], ECtHR, para 57 (2011).

من خلال جعل إدارة العدالة أمرًا مرئيًّا، تسهم العلنيّة في تحقيق هدف [...] المحاكمة النزيهة والمنْصِفة، حيث إنّ ضمان هذا الأمر يُعَدّ أحد المبادئ الأساسيّة في المجتمعات الديمقراطيّة.[150]

وأضافت:

لا يمكن اعتبار أنّ إمكانيّة وصول مقدِّم طلب الوصول إلى الأحكام في قضيّة معيّنة هي الأمر الحاسم [...] ما يهمّ في نهاية المطاف هو ما إذا كانت هذه الأحكام مُتاحة، بشكل أو بآخر، للجمهور الواسع.[151]

صحيح أنّ القانون الدوليّ يضع قيودًا معيّنة على نشر قضايا تتعلّق بالخصومات الزوجيّة وحضانة الأطفال، لكن، وكسائر القيود على حقوق الإنسان الأساسيّة، يجب القيام بهذا الأمر بطريقة منطقيّة وتناسُبيّة. تستطيع المحاكم الكنسيّة اختيار القضايا الأكثر أهمّيّة من بين مُجْمَل القضايا، أو تلك التي تحمل في طيّاتها أبعادًا تجديديّة، وتنشرها من خلال شطب أسماء الأطراف وتفاصيل أخرى قد تُفْضي إلى الكشف عن هُويّاتهم.

حيال واقع كهذا، يتصرّف المحامون -لا المحاكمُ-كحرّاس مبدأ اليقين القانونيّ وحرّاس تماسك الجهاز، ويقومون بذلك من خلال تبادل تجاربهم ومع زملائهم المحامين. وبما أنّ عدد المحامين الذين يترافعون أمام المحاكم الكنسيّة ضئيل جدًّا، يعتمد هؤلاء على معرفتهم الشخصيّة للقضايا، وعلى التعاون مع زملاء آخرين من أجل المحافظة على تماسك الجهاز.

ثمّة قضيّة أخرى طفت على السطح خلال المقابلات، وتحمل في طيّاتها تأثيرًا على مبدأ اليقين القانونيّ، هي ارتكاز المحاكم الأرثوذكسيّة على الفقه القانونيّ لمحاكم العائلة اليونانيّة التي لا تُعَدُّ قراراتها القضائيّة مُتاحة للمحامين المحلّيّين بسبب حواجز اللغة وحواجز أخرى. على ما يبدو أن هذا الارتكاز قد أسهم في إدخال تحديث طفيف على قانون الطلاق البيزنطيّ القديم، من خلال طرح أسس جديدة للحصول على الطلاق، كوجود تنافر في الشخصيّة بين الأزواج على سبيل المثال، على الرغم من ذلك، وعندما تَستخدم المحاكم في إسرائيل الأحكام القضائيّة اليونانيّة غير المتاحة للمحامين وموكّليهم بسبب حواجز لغويّة وسواها، فإنّ هذا الأمر يقوّض مبدأ اليقين القانونيّ، إذ لا يملك المحامون أو موكّلوهم قدرة على

150. Fazliyski v. Bulgaria, Application no. 40908/05, ECtHR, para 64 (2013).
151. Ibid. Para. 65.

أن يتنبّأوا كيف سيُطبَّق القانون عليهم. وتجدر الإشارة إلى أنّ ممثّل كنيسة الروم الأرثوذكس دحض هذه الحجّة وجادل بأنّ المحاكم المحلّيّة هنا لا تعتمد على القانون اليونانيّ.

في هذه الحالة أيضًا تشغل المحاكم الكنسيّة دَوْرًا مركزيًّا، وتتحمّل مسؤوليّة أساسيّة في تطبيق هذا الجانب المحدّد من الحقّ في محاكمة نزيهة ومنْصِفة. وكحدّ أدنى، يجب على هذه المحاكم أن تنشر ملفّات مركزيّة من أجل المحافظة على تماسك الجهاز القضائيّ، وحماية مبدأ اليقين القانونيّ وإمكانيّة التنبّؤ، وسيادة القانون.

5.6. الحقّ في الحصول على استشارة قانونيّة

كما ذُكِر آنفًا، الحقّ في الحصول على استشارة قانونيّة يُعتبَر أحد المكوّنات الأساسيّة للحقّ في محاكمة نزيهة ومنْصِفة. من خلال المقابلات التي أجريناها، عثرنا على أنماط مختلفة من القيود المفروضة على الحقّ في الاستشارة القانونيّة، وأحد أبرزها (ولا سيّما في المحاكم اللاتينيّة) هو ضرورة أن يحصل المحامي على إذن مسبق كي يتمكّن من الترافع أمام المحكمة. وبحسب المعلومات التي حصلنا عليها من الكنيسة اللاتينيّة، لا يستطيع المحامي/ة المثول أمام المحاكم اللاتينيّة في قضايا الخلافات الزوجيّة إلّا إذا كان/ت يحمل/تحمل شهادة في القانون الكنسيّ أو شارك/ت في مساق تدريبيّ من قِبل الكنيسة حول القانون الكنسيّ واجتاز/ت الامتحان النهائيّ بنجاح. بالإضافة إلى هذا، ثمّة حاجة كذلك إلى مصادقة نهائيّة من قِبل المطران. يمكن منح استثناء لمرّة واحدة من قِبل رئيس الأبرشيّة. تعود جذور هذه التقييدات إلى القانون الكنسيّ 1983 الذي بحسبه «على المحامي أن يكون كاثوليكيًّا إلّا إذا سمح الأسقف الأبرشيّ بغير ذلك، أو حاصلًا على شهادة الدكتوراة في القانون الكنسيّ، أو أن يكون خبيرًا فعليًّا، وصودق على ذلك من قِبل الأسقف نفسه».[152] تبرّر الكنيسة اللاتينيّة هذه القيود بأنّها إجراء يُعْمَل به من أجل حماية مصالح المتقاضين، من خلال ضمان توافر اطّلاع على القانون الكنسيّ لدى المحامين الذين يمثّلونهم، ويستطيعون تقديم خدمات قانونيّة مرموقة لهؤلاء. وعلى الرغم من أنّ الأهمّيّة القصوى لحماية

152. The Holy See. (1983). Ibid.

حقّ المتقاضين، على الإجراءات التي تُتّخَذ من أجل تحقيق هذا الأمر أن تكون معقولة. على سبيل المثال، قد يكفي أن يشارك المحامي في ورشة تدريبيّة تَعْرضها نقابة المحامين حول القانون الكنسيّ بإدارة اختصاصيّين في المجال، أو في مساق جامعيّ ضمن الدراسة في قسم القانون.

تُفرَض هذه القيود بصرامة أكبر على المحامين غير المسيحيّين، وقد مُنِعَ أحد المحامين الذين أجرينا معهم مقابلات من تمثيل أحد الزبائن في الكنيسة اللاتينيّة، وعليه فقد تنازل كلّيًّا عن فكرة المرافعة أمام هذا النوع من المحاكم. في العام 2010، قُدِّم التماس ضدّ البطركيّة اللاتينيّة في القدس بسبب فرض قيود على مُتاحيّة المحاكم اللاتينيّة أمام المحامين، وذلك بسبب فرض الشروط التي ذُكِرت أعلاه. بعد مُضِيّ خمس سنوات، قام مقدِّم الطلب بسحب الالتماس بعد مسار تفاوضيّ طويل مع البطركيّة.[153]

تَرتَّبَ على هذه القيود إغلاقُ السوق أمام المحامين الذين يرغبون في المثول أمام المحاكم الكنسيّة. على سبيل المثال، وَفْق المعلومات التي وفّرتها الكنيسة اللاتينيّة، ثمّة 7-8 محامين يترافعون أمام المحكمة اللاتينيّة في الناصرة، ويمكن لهذا الأمر أن يضرّ باستقلاليّة هؤلاء المحامين أمام المحاكم الكنسيّة. خلال المقابلات، تردّد المحامون قبل توجيه الانتقادات حتّى ضمن شروط المجهوليّة التامّة، وفسّر بعضهم الأمر بأنّهم قد دفعوا ثمنًا بسبب إسماع انتقادات خلال المداولات، وأبلغ فريق عمل المحكمة موكّليهم بأن يبحثوا عن محامٍ يُقِلّ من افتعال المشاكل. هذه التبعيّة المقلقة رَصَدَها جيّدًا محامٍ يهوديٌّ قابلناه لأغراض البحث:

> المحاكم الكنسيّة تُدار بدون نظام، وتدار كمجموعة مغلقة. لا تمْكن مقارنة هذه بمحكمة العائلة إطلاقًا... الجانب السلبيّ هو أنّني لا أتحدّث العربيّة أو اليونانيّة، لكن أفضليّتي تكمن في أنّني من خارج هذه المجموعة، ولذا أستطيع قول ما أريد وطلب ما أريد، لأنّني لست ملزَمًا بالالتقاء بالقسّ يوم الأحد في الكنيسة، ولست مَدينًا له بأيّ تفسير أو تبرير.

الرقابة الجماهيريّة العامّة على المحاكم الكنسيّة شبه معدومة. وكما أشرنا سالفًا، تسيطر الكنائس سيطرة تامّة على تعيين القضاة وعلى تحديد شروط عملهم، ولا يجري نشر قرارات المحاكم الكنسيّة على الملأ. الوكيل الوحيد الذي

153. قرار المحكمة العليا 3120/2010، المحامي نصّار ضدّ البطركيّة اللاتينيّة في القدس، صدر القرار في تاريخ 2015/9/8. [بالعبريّة].

يستطيع ممارسة نوع من الرقابة الجماهيريّة العامّة على المحاكم هم المحامون. على الرغم من ذلك، المحافَظة على نادٍ حصريّ لمجموعة من المحامين ذوي الامتيازات الخاصّة تحمل في طيّاتها إمكانيّة كبيرة لتقليص الحيّز (المقلَّص أصلًا) للرقابة الجماهيريّة العامّة على المحاكم الكنسيّة. هذا النوع من التبعيّة قد يدفع المحامين دونما قصد إلى تجاهل دَوْرهم الحاسم في ممارسة رقابة جماهيريّة عامّة على المحاكم، ويمكن لها أيضًا أن تنهش في ثقة الجمهور بالجهاز بأكمله.

المحكمة الوحيدة التي لا تحدّ من الحقّ في اختيار محامٍ لاعتبارات دينيّة هي محكمة الروم الأرثوذكس. هم يشترطون على المحامين اليهود الذين لا يتحدّثون العربيّة إحضار مترجم.

طُرِحت قضيّة أخرى خلال المقابلات، هي ممارَسات بعض المحاكم الكنسيّة في التواصل مع الأطراف المتخاصمة مباشرة لا من خلال محاميهم، أو الطلب من المحامين أن يغادروا كي تتمكّن المحكمة من التحدّث مباشرة مع الأطراف.

علاوة على ذلك، صادفتنا حالة واحدة جسّدت إنكارًا مطْلَقًا للحقّ في الحصول على استشارة قانونيّة. في القضيّة المذكورة آنفًا ضدّ المحكمة الأرمنيّة للاستئناف، التي استمع فيها القضاة إلى استئناف على قرارهم هم، حَرَمت المحكمة المستأنِف من حقّ التمثيل من قِبل محامٍ، وادّعت أنّه لا وجود لمثل هذا الحقّ في الاستئنافات. المحامي الذي أجرينا معه المقابلة وجد نفسه مجبَرًا على تقديم الْتماس إلى المحكمة العليا التي ألغت قرار محكمة الاستئناف.[154]

من أجل الوفاء بالتزاماتها وَفق القانون الدوليّ، يجب على المحاكم الكنسيّة أن تضمن حرّيّة أكبر للمتقاضين في اختيار محاميهم، وعليها أن لا تعيق بأيّ طريقة كانت عملَ المحامين في تزويد موكّليهم بالاستشارة القانونيّة. إنّ ممارسات كفرض متطلّبات خاصّة على المحامين كي يتمكّنوا من المثول أمام المحكمة لا تتماشى مع حقّ المتقاضين في اختيار محاميهم بحرّيّة. أمّا في ما يخصّ مقابَلة الأطراف المتنازِعة بدون محاميهم، فهذا الأمر يُعَدُّ انتهاكًا خطيرًا لهذا الحقّ.

في أكثر من مقابلة واحدة، طُرِح موضوع النقص في المَرافق والمنشَآت اللائقة في عدد من المحاكم الكنسيّة، إذ يمنع هذا النقص المحامين من الجلوس مع موكّليهم للتحضير قبل جلسات الاستماع. على سبيل المثال، لا تتوافر في إحدى

154. لا نستطيع اقتباس الدعوى حفاظًا على خصوصيّة الأطراف، واقتبسنا ما جاء في المقابلة الشخصيّة مع أحد المشاركين في البحث.

المحاكم في منطقة المركز غرفة انتظار أو قاعة، ولا خدمات أساسيّة (كماكنات التصوير)، وعلى المحامين وموكّليهن الانتظار في الخارج تحت أشعّة الشمس الحارقة. في كثير من الأحيان، يبدأ الزوج المتنازع بالتعارك أو التجادل لأنّ الفصل البدنيّ بينهما ليس ممكنًا. النقص في المَرافق اللائقة يؤثّر أيضًا على خصوصيّة المتقاضين؛ فالناس الذين ينتظرون في الخارج لبدء مداولاتهم يستطيعون الاستماع إلى ما يجري خلف الأبواب المغلقة بسهولة، بما في ذلك انهيار الأطراف في مثل هذه النزاعات الحسّاسة.

النقص في البنْية التحتيّة يتجسّد كذلك في حقيقة أنّ البروتوكولات تُدوَّن في بعض المحاكم بخطّ اليد. النقص في موقع إلكترونيّ يخصّ كلّ واحدة من المحاكم، حيث يستطيع الجمهور الاطّلاع على الشؤون الأساسيّة (كالرسوم، وساعات العمل، وما شابه) هذا النقص ما هو إلّا عارض آخَر من عوارض الافتقار للبنْية التحتيّة اللائقة.

5.7. الحقّ في مُتاحيّة المحاكم

المُتاحيّة الاقتصاديّة للمحاكم تشكّل عنصرًا أساسيًّا في مُتاحيّتها. فرْض رسوم باهظة من قبل المحكمة قبل البدء في إجراءات مدنيّة يُلحِق الضرر بالحقّ في إمكانيّة الوصول إلى المحكمة.[155] الرسوم التي تجبيها المحاكم الكنسيّة باهظة جدًّا مقارَنةً بسائر المحاكم التي تعمل في البلاد، باستثناء الرسوم المعقولة التي تجبيها المحاكم الأسقفيّة الإنجيليّة والتي تتراوح بين 500 وَ 1,000 شيكل. في سائر المحاكم الكنسيّة، قد تصل الرسوم إلى مبالغ مرتفعة جدًّا: 12,000 شيكل وَ 13,000 شيكل، بل 15,000 شيكل في بعض الأحيان. حتّى في المحاكم الكنسيّة التي تنتمي إلى نفس الطائفة، ثمّة تفاوت في الرسوم بين محكمة وأخرى، الأمر الذي دفع بعض المتقاضين إلى تغيير مكان إقامتهم في السجلّات الرسميّة من أجل الوصول إلى محاكم كنسيّة تجبي رسومًا أقلّ. يمكن تفسير الرسوم الباهظة جدًّا بأنّها وسيلة لتمويل تشغيل المحاكم الكنسيّة التي لا تحصل على تمويل من الدولة. علاوة على ذلك، ليس ثمّة إجراءات رسميّة لتقديم طلب للحصول على

155. See, for example, Kreuz v. Poland, §§ 60-67 (2001);
- Podbielski and PPU Polpure v. Poland, §§ 65-66 (2005);
- Weissman and Others v. Romania, § 42 (2006);
- Georgel and Georgeta Stoicescu v. Romania, §§ 69-70 (2011);
- Reuther v. Germany (dec.), 2003.

تخفيض أو إعفاء من الرسوم. وبحسب بعض المقابلات، ثمّة بعض الإجراءات غير الرسميّة، نحو: إرسال طلب للمطران بطلب الإعفاء من الرسوم. تجدر الإشارة أنّه قد جرى في العام 2017 تقديم طلب إلى المحكمة المركزيّة في تل أبيب للمصادقة على دعوى جماعيّة ضدّ جميع المحاكم الكنسيّة (باستثناء المحكمة الأسقفيّة الإنجيليّة) بسبب جباية رسوم باهظة. وقد ادّعى هذا الطلب -في ما ادّعى- أنّ جباية هذه الرسوم الباهظة تنتهك الحقّ في المساواة، والحقّ في مُتاحيّة المحاكم، ويشكّل طريقة للثراء غير المشروع.[156] في معرض ردّ المدّعي العامّ على الطلب، اعترف أنّ جباية الرسوم الباهظة جدًّا تنتهك مبدأ المساواة والحقّ في مُتاحيّة المحاكم:

> يؤمن المدّعي العامّ أنّ ثمّة حاجةً إلى النهوض بحلّ موضوع المحاكم الكنسيّة بهدف ضمان أن لا تُجْبى هذه المبالغ الكبيرة من متلقّي الخدمات، سواء أكان ذلك بسبب مسألة انتهاك المساواة، أَمْ بسبب انتهاك الحقّ في مُتاحيّة المحاكم.[157]

بحسب المعلومات المتوافرة لدينا، ما زالت هذه القضيّة قيد التداول، عِلمًا أنّ فرض هذه الرسوم الباهظة يؤثّر تأثيرًا قاسيًا على النساء اللواتي يعانين من نِسب فقر وبطالة أعلى من الرجال، ويتقاضين رواتب أقلّ منهم.[158]

ثمّة جانب آخَر من الحقّ في مُتاحيّة المحاكم طُرِح في بعض المقابَلات، وهو مسألة المُتاحيّة الجغرافيّة للمحاكم، وثمّة مخاوف جِدّيّة تتعلّق بحقّ المتقاضين المارونيّين في أن تكون المحاكم متاحة لهم، إذ تقع محكمة الاستئناف المارونيّة في لبنان، وهي دولة تعرّفها إسرائيل بأنّها دولة عدوّ؛ ولذا لا يستطيع المحامون ولا موكّلوهم الوصول إلى المحكمة هناك. في ملفّ العليا «سليمان ضدّ صيّاح»، ادّعى الملتمِس أنّ الاعتراف بالسلطة القضائيّة لمحكمة الاستئناف المارونيّة في لبنان ينتهك حقّه في إجراء قانونيّ عادل.

بينما اعترفت المحكمة العليا بخطورة القضايا التي طرحها الملتمِس، لكنّها -تماشيًا مع مبدأ عدم التدخّل في المحاكم الدينيّة غير اليهوديّة- عثرت على حلّ سهل يتمثّل

156. دعوى جماعيّة 17-07-54064، كركبي ضدّ محكمة الروم الأرثوذكس وآخرين. [بالعبريّة].
157. ردّ النائب العامّ، دعوى جماعيّة 17-07-54064، كركبي ضدّ محكمة الروم الأرثوذكس وآخرين، الفِقْرة 24. [بالعبريّة].
158. وزارة المساواة الاجتماعيّة، (2021) التشغيل في المجتمع العربيّ. [بالعبريّة].

في شطب الالتماس بالارتكاز على قاعدة (عقيدة) الإغلاق[159] (Estoppel doctrine). يجسّد هذا القرار كيف تدير المحكمة العليا ظهرها للمتقاضين الفلسطينيّين تحت رعاية ما تسمّيه إسرائيل «سياسة التعدُّديّة الثقافيّة»، حتّى في الحالات التي تقترن بانتهاك صارخ لحقوق الإنسان الأساسيّة.

ثمّة قلق مماثل يتعلّق بالمتقاضين الكاثوليك. المحكمة الأسقفيّة الرسوليّة («رومان روتا») هي محكمة الاستئناف الأعلى التابعة للكنيسة الكاثوليكيّة، بالنسبة للكنائس اللاتينيّة والكنائس الكاثوليكيّة الشرقيّة (الروم الكاثوليك)، وعليه يمكن الاستئناف على قرارات جميع محاكم الاستئناف في إسرائيل في المحكمة الأسقفيّة الرسوليّة («رومان روتا») في روما. وعلى الرغم من أنّ «رومان روتا» هي محكمة الدرجة الثالثة، وتقع في دولة تسمح لحَمَلة جواز السفر الإسرائيليّ بالدخول إليها، فهذا لا يعني عمليًّا أنّ هذه المحكمة مُتاحة، سواء أكان ذاك من الناحية الاقتصاديّة أم من الناحية اللغويّة. علاوة على ذلك، تملك المحكمة الأسقفيّة الرسوليّة سلطة قضائيّة حصريّة على القضايا المتعلّقة بالزواج غير المكتمل (Ratum sed non consummatum).

هذه القضايا يجري تحويلها مباشرة إلى «رومان روتا» التي تعمل كمحكمة ابتدائيّة. في قضايا من هذا القبيل، يصبح الحقّ في مُتاحيّة المحكمة منتهَكًا على نحوٍ بالغ الخطورة. وبحسب الموظّفين الكنسيّين، يُعتبر فسخ الزواج غير المكتمل إجراءً إداريًّا -مكتبيًّا. على الرغم من ذلك، لا يبرّر هذا التوصيف الداخليّ للفسخ انتهاك القانون الدوليّ. فسْخ الزواج يحمل في طيّاته استحقاقات جدية بالنسبة للأطراف المتداخلة فيه، وكما شدّدنا آنفًا، ففي كلّ مرّة يجري فيها تحديد حقوق قانونيّة وواجبات قانونيّة، يجب القيام بذلك (فـي مرحلة واحدة من الإجراء على الأقلّ) من قِبل محكمة في إطار المعنى الذي أُدرِجَ في المادّة 14 من المعاهدة الدوليّة الخاصّة بالحقوق السياسيّة والمدنيّة، وعلى هذه المحكمة أن تكون مُتاحة لجميع الأطراف المعنيّة.

على الرغم من أنّ تركيز البحث الحاليّ هو على حقوق المتقاضين الفلسطينيّين داخل الخط الأخضر، فإنّ انتهاك الحقّ بمُتاحيّة المحكمة ظهر أيضًا في المحاكم القائمة في القدس والتي تمتدّ سلطتها القضائيّة لتشمل الضفّة الغربيّة وقِطاع غزّة. وكما هو معروف، المتقاضون من هناك لا يستطيعون الحصول على

159. قرار المحكمة العليا 3238/06، سليمان ضدّ المطران صيّاح. صدر القرار بتاريخ 2009/2/23. [بالعبريّة].

تصاريح بالدخول إلى القدس من أجل المشاركة في المداولات المتعلّقة بقضاياهم الشخصيّة. القيود المفروضة على الغزّيّين أصعب من ذلك بكثير. دفعت هذه التقييدات المحاكم اللاتينيّة إلى تحديد يوم واحد في الشهر للمداولات في بيت جالا أو رام الله أو مواقع أخرى في سبيل تمكين المتقاضين من المشاركة. على الرغم من ذلك، يلبّي هذا الأمر حاجة المجتمع بصعوبة بالغة. خَيار من هذا القبيل غير متوافر بالنسبة لغزّة، حيث لا يستطيع القضاة الدخول إلى هناك، وحتّى المحامون من الضفّة الغربيّة يواجهون صعوبات في الوصول إلى المحاكم في القدس لغرض تمثيل موكّليهم. وبحسب أحد المحامين، قد يُمنع المحامي من الدخول إلى القدس على نحوٍ تعسُّفيّ على الرغم من حيازته لتصريح يمكّنه من الدخول يومًا واحدًا.

5.8. الحقّ في إجراءات عاجلة

يُعتبَر الحقّ في محاكمة مستعجلة مكوِّنًا مهمًّا من مكوّنات الحقّ في محاكمة نزيهة ومنْصِفة. كشَفَ بعض المحامين في المقابلات النقابَ عن تأخيرات غير معقولة في إنهاء الملفّات، ولا سيّما في المحكمة المارونيّة، وقد يستغرق فيها إنهاء إجراءات الانفصال خمس أو ستّ سنوات. هذه التأخيرات تؤثّر تأثيرًا مختلفًا على النساء، وهي تُلحِق الأذى بحقوقهنّ الإنجابيّة. في هذا الصدد يقول أحد المحامين:

> أنت ترى امرأة في سِنّ الـ 35-36، ما زالت تملك قدرات إنجابيّة، لكن هنالك ساعة تُقرَع، والملفّ عالق هنا لسنوات على حسابها. ماذا سيحصل لو أرادت أن تتزوّج وتَمضي قُدُمًا في حياتها؟

قدّم محامٍ آخَر أجرينا معه مقابلة التماسًا إلى المحكمة العليا ضدّ المحكمة الأرثوذكسيّة للاستئناف، بسبب إخفاقها في تعيين جلسة في استئناف ضدّ الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائيّة في يافا بعد انتظار دام عامًا واحدًا لتحديد جلسة كهذه.

5.9. المعضلة القديمة الجديدة

يجد الدارسون والناشطون الذين يعملون على موضوع يمكن تصنيفه بِـ «قوانين الأحوال الشخصيّة لمجموعات أصلانيّة» أنفسهم أمام معضلة هي التالية: إلى أيّ مدى يمكن الوثوق بهياكل الدولة الكولونياليّة في مسألة حماية حقوق المجموعات

الضعيفة داخل المجتمعات الأصلانيّة.[160] جرى التعبير عن توجُّه مشابه من قبل عدد من المحامين الذي كانوا انتقاديّين تجاه الطريقة التي أدارت فيها المحاكم الكنسيّة الملفّات. ويؤمن هؤلاء بضرورة السعي إلى إدخال إصلاحات داخليّة، وفي الوقت ذاته ثارت لديهم شكوك كبيرة بشأن خيار إلحاق المحاكم الكنسيّة بوزارة القضاء خوفًا من فقدان الأراضي التي تعود ملْكيّتها إلى التجمّعات الفلسطينيّة المسيحيّة في إسرائيل. وشرح أحد المحامين قائلًا إنّه يؤمن بالفصل التامّ بين الدين والدولة، وإنّ أفضل الطرق للقيام بذلك هو التمكين من عَقْد زواج مدنيّ في إسرائيل. على الرغم من ذلك، هو يؤمن بضرورة تناول مسألة استقلاليّة المحاكم الكنسيّة من منظور الحقوق القوميّة الجماعيّة. وقد صاغ ذلك على النحو التالي:

> نحن كأقلّيّة قوميّة عانينا من محاولات السيطرة علينا وعلى قراراتنا، وقد تمكّنوا من السيطرة على الطائفة الإسلاميّة من خلال السيطرة على المحاكم الشرعيّة، وعلى الطائفة الدرزيّة من خلال السيطرة على المحاكم الدرزيّة، ومن خلال تعيين القضاة ودفع رواتبهم... المحكمة التي تملك سلطة قضائيّة على الأوقاف هي المحكمة الشرعيّة والمحكمة الكنسيّة... عندما تكون هناك سيطرة تامّة لوزارة القضاء والمؤسّسة السياسيّة... نرى أنّ ثمّة تعيينات سياسيّة في هذه المحاكم... لقضاة يشكّلون مجرّد ختم مطاطيّ لتمرير الأوقاف للكيانات الاستيطانيّة.

ومَهما كانت هذه المخاوف مسوَّغة، فعلينا أن نكون حذرين من الخطابات التي تميل إلى حصر خيارات الطوائف المسيحيّة الفلسطينيّة في ما يبدوان حلَّيْن متناقضَيْن لا ثالث لهما: إجراء إصلاحات داخليّة، يقابلها إلحاق المحاكم بوزارة القضاء. هذا التأطير مخطوء وغير دقيق. لا شكّ أنّ الكثير من النواقص التي جرى رسم معالمها في هذا البحث يمكن تصحيحها من خلال إصلاحات داخليّة.

وهذه تشمل إجراءات، نحو: تعيين نساء قاضيات؛ دفع الرواتب للقضاة؛ فصل الوظائف القضائيّة للقضاة على سائر وظائفهم الروحيّة؛ تأسيس لجان شعبيّة

160. See, for example, Abdo, Nahla. (2011). **Women in Israel: Race, gender and citizenship**. London: Zed Books Ltd;

- Abu-Rabia-Queder, Sarab. (2018). The dissipation of the Green Line in Palestinian women's research in Israel: Production of ethical knowledge and research justice. In Mustafa, Mohanad (Ed.). **70 years of Nakbah** (pp. 20-40). Haifa: Mada al-Carmel;

- Shalhoub-Kervorkian, Nadera, & Daher-Nashif, Suhad. (2013). Femicide and colonization: between the politics of exclusion and the culture of control. **Violence against women**, 19(3). Pp. 295-315.

لتعيين القضاة من خارج الإكليروس مع مراعاة الاعتبارات الجندريّة؛ تعزيز كفاءات القضاة من خلال إجراء تدريبات على القانون الإسرائيليّ؛ نشر سوابق قضائيّة رياديّة من خلال المحافَظة على خصوصيّة الأطراف؛ تعزيز طابع المُغارَمة في المداولات؛ السماح بطرح رأي الأقلّيّة أو الأفراد؛ ضمان المُتاحيّة الاقتصاديّة والفيزيائيّة للمحاكم، وهلمّ جرًّا.

على الرغم من ذلك، تستوجب العيوب الأخرى اتّخاذ إجراءات من قِبل الدولة، وبدونها يبقى جوهر الحقّ في محاكمة نزيهة ومنْصفةٍ غيرَ محميّ وعرضة للأذيّة. دعوة الدولة إلى الوفاء بواجباتها الأساسيّة وَفْق القانون الدوليّ، لضمان الحقّ في محاكم نزيهة ومنْصِفة للمتقاضين المسيحيّين، لا ترقى إلى حدّ الدعوة للسيطرة على المحاكم المسيحيّة أو إلحاقها بوزارة القضاء. القانون الدوليّ الإنسانيّ واضح للغاية، والخطابات بشأن الحاجة إلى حماية الهُويّة والحقوق الجماعيّة للأقلّيّات الدينيّة والقوميّة لا يمكن أن تسوّغ انتهاك حقوق الإنسان الأساسيّة. لقد وضّحت مؤسّسات حقوق الإنسان الدوليّة على نحوٍ قاطع أنّ الحقوق الجماعيّة لا يمكن أن تمارَس على حساب الحقوق والحرّيّات الفرديّة،[161] ناهيك عن حقّ أساسيّ من حقوق الإنسان، كالحقّ في محاكمة نزيهة ومنْصِفة، على سبيل المثال.

161. See, for example, CCPR. (1994). **General Comment No. 23: Article 27** (Rights of Minorities). U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.5, para. 8;

- CCPR. (1981). **Sandra Lovelace v. Canada, Communication No. R.6/24**. U.N. Doc. Supp. No. 40 (A/36/40) at 166.

(6)
استنتاجات

تقضي مُخْرَجات هذا البحث أنّ دولة إسرائيل قد أخفقت في ضمان الحقّ في محاكمة نزيهة ومنْصِفة للمتقاضين الفلسطينيّين المسيحيّين في إطار قانون الأسْرة. غالبيّة مركّبات الحقّ في محاكمة نزيهة ومنْصِفة، التي ينصّ عليها القانون الدوليّ، لا يجري احترامها، بسبب إخفاق إسرائيل في التصرُّف وَفق القانون الدوليّ. تكشف مُخْرَجات البحث الحاليّ عن بُعدٍ آخَر من أبعاد حرمان المواطنين الفلسطينيّين في إسرائيل من الحقوق، وتشير إلى أنّ فرض نظام غير ليبراليّ وإكراهيّ يذهب إلى أبعد من مسألة تَشْظِيَتهم، إذ إنّه يتناغم مع تصوُّر «نظام الملّة» لأبناء الأقلّيّات أنّهم مجرّد رعايا وليسوا مواطنين متساوين في الحقوق.

وبينما تقع مسؤوليّة ضمان التعامل مع المتقاضين الفلسطينيّين المسيحيّين كمواطنين متساوين على الدولة في الأساس، يقع على عاتق المؤسّسات الكنسيّة المؤتمَنة على ممارَسة السلطة القانونيّة واجبُ احترام وتطبيق التزامات إسرائيل وَفق القانون الدوليّ. لا يمكن تفسير الاستقلاليّة التامّة للمحاكم الكنسيّة من جميع أذرع الحكم في إسرائيل بأنّها استقلاليّة عن النظام القانونيّ الدوليّ، وعن المعاهدات الدوليّة لحقوق الإنسان الملزِمة لإسرائيل. من هنا يجب على المحاكم الكنسيّة أن تتبنّى مجموعة من الإجراءات المُلِحّة والعاجلة من أجل الوفاء بالتزاماتها وَفْق القانون الدوليّ، والتي تشمل -على سبيل المثال لا الحصر-: تعيين نساء قاضيات؛ مكافأة القضاة مقابل عملهم؛ فصل الوظائف القضائيّة للقضاة عن وظائفهم الروحيّة الأخرى؛ إقامة لجان شعبيّة لتعيين القضاة من خلال مشاركة متوازنة جندريًّا للأشخاص من خارج الإكليروس؛ تعزيز كفاءات وقدرات القضاة من خلال تنظيم تدريبات حول القانون الإسرائيليّ؛ النشر على الملأ لقضايا ذات أهمّيّة قانونيّة من خلال المحافَظة على خصوصيّة الأطراف؛ تعزيز طابع المُغارَمة لإجراءات المحاكم الكنسيّة؛ السماح بطرح رأي الأقلّيّة أو رأي الأفراد؛ ضمان مُتاحيّة المحاكم من الناحيتين المادّيّة والفيزيائيّة؛ تفعيل مواقع إلكترونيّة تزوّد المتقاضين بمعلومات شاملة بما في ذلك ترجمة القانون الكنسيّ إلى اللغة العربيّة.

في إحدى خطب البابا پيوس الثاني عشر الشهيرة، شدّد قائلًا إنّ الإنسان «أبعد ما أن يكون مجرّد «غرض»، أو عنصرًا خاملًا في المجتمع، بل هو موضوع المجتمع وأساسه وغايته؛ ويجب تقديره على هذا الأساس».[162] وقال أيضًا إنّه للفرد «حقّ غير قابل للتصرّف للضمان القضائيّ، حيث خُصِّص له مجال قانونيّ محدّد ومعرَّف بإتقان، ويتمتّع بحصانة أمام أيّ هجوم تعسُّفيّ».[163] على الرغم من هذا، فإنّ فرض نظام قانون عائلة يرتكز على المفهوم القائل بأنّ الأقلّيّات الدينيّة هي مجرّد رعايا لا يحق لأفرادها التمتع بالضمانات الأساسية للحق في المحاكمة العادلة ينتهك الكرامة الإنسانيّة للأعضاء الذين ينتمون إلى هذه الأقلّيّات. وكما يُظهِر البحث، المتقاضون المسيحيّون يتأثّرون بهذا النظام أكثر بكثير من سائر الطوائف الدينيّة في إسرائيل. نحن من جهتنا نؤمن أنّ ثمّة دَوْرًا محوريًّا وواجبًا قانونيًّا للمحاكم الكنسيّة لإعادة الكرامة الإنسانيّة للأفراد الذين يطرقون أبوابها سعيًا لتحقيق العدالة، وذلك من خلال تقليص الأذى الذي يَلحق بالمتقاضين الفلسطينيّين المسيحيّين بسبب فرض الدولة لنظام قانون عائلة عفا عليه الزمن.

162. Cf. Pius XII's broadcast message, Christmas 1944, AAS 37 (1945) 12.

163. Cf. Pius XII's broadcast message, Christmas 1942, AAS 35 (1943) 21.

*** د. سونيا بولس** محاضرة في كلّيّة القانون والعلاقات الدوليّة في جامعة نيبريخا (إسبانيا)، وزميلة أبحاث في مدى الكرمل. تحمل شهادة الدكتوراة في علم القانون من جامعة نوتردام الأمريكيّة (2012). حاصلة على منحة فولبرايت للدكتوراة للأعوام 2008-2010. نشرت د. بولس أكثر من 20 إصدارًا أكاديميًّا وفي مجلّات مرموقة حول القانون الدوليّ لحقوق الأنسان، وشاركت في العديد من المشاريع البحثيّة المحليّة والدوليّة.

**** شيرين بطشون** حاصلة على اللقب الجامعيّ الأوّل في القانون من جامعة تل أبيب، وشهادة ماجستير مزدوجة في القانون العامّ والدوليّ من جامعة نُورْثْوِسْتِرْن، دائرة القانون على اسم بريزكير في شيكاغو. في العام 2015، التحقتْ بكلّيّة القانون واشنطن في الجامعة الأمريكيّة كزميلة فولبرايت هوبيرت هامفري. عملت بطشون أكثر من عَقْد كامل محاميةً في إسرائيل، وتمحوَرَ عملها في النهوض بحقوق الإنسان، والمساواة الجندريّة، والتمثيل في حالات تُعتبَر سابقة قانونيّة (كقرار المحكمة العليا بإلغاء قرار المحكمة الشرعيّة حظر تعيين النساء في وظيفة محكَّمات -على سبيل المثال). في السنوات الأخيرة، عملت باحثةً قانونيّة في المكاتب الرئيسيّة للبنك الدوليّ، والأمم المتّحدة، وأَجْرَتْ بحثًا يقيس المساواة الجندريّة في أرجاء العالم.